جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الاعلام والاتصال

عنوان المذكرة :

الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة في ظل سلطة الضبط السمعي البصري

- دراسة ميدانية لعينة من صحفيي القنوات الجزائرية الخاصة -

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم الإعلام والاتصال
تخصص :اتصال وعلاقات عامة

إعداد الطالب:
* أيوب بوبعاية.

إشـــراف:
* أ.رابح طيبي.

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
.....		رئيسا
رابح طيبي	أستاذ مساعد"أ"	مشرفا
.....		ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017م

كلمة شكر و عرفان

الشكر الخالص لله سبحانه و تعالى على مزيد فضله ،وجزيل إنعامه، ثم شكر وافر بكل حب عامر ، لنبينا ومعلمنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهوالقائل قولا كريما : (لا يشكرالله من لايشكر الناس) –رواه البخاري في الأدب وصححه الألباني .

فمن أخذ بسنته ، واثمارنا بأمره ، أن نشكر كل من كانت له يد بيضاء وصنيع جميل في سبيل تمام هذا البحث ، من أساتذتنا الكرام في مرحلة الماستر ، و الأساتذة المناقشين

لقاء ماكان منهم من جهد القراءة و الإفادة ، و التقييم واستسمحكم جميعا لأخص بالشكر و الثناء الأستاذ الفاضل رابح طيبي حفظه الله– على ماكان منه من كرم الإشراف و التوجيه و الإعانة على اخراج هذا البحث

والى كل من قدم يد العون وأسدى لي كامة نصح من قريب أومن بعيد

مقدمـــــــة :

أحدثت الثورة العلمية تغيرات عديدة في شكل ومضمون الحياة والتي أفرزت العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة ، استطاعت هذه التكنولوجيات من أن تأخذ مكانة كبيرة من حيث الأهمية في الحياة اليومية أو من حيث التأثير على الأفراد ، اذ أصبح في الوقت الحاضر يعتمد وبشكل متعاظم على هذه التكنولوجيات بكل أنواعها ، وذلك نظرا لما تقدمه في المجلات الاجتماعية الثقافية و السياسية و الدينية و الاعلامية .... وغير ذلك .

ولقد أدت المستجدات التكنولوجية الحديثة الى حدوث تغيرات جذرية في أساليب الاعلام ، هذا الأخير قد تعاظم أثره ، اذ أصبح عاملا رئيسيا لصناعة الثورات و الرأي العام ، وذلك لقدرته الفائقة و المتناهية على رسم الملامح الوجدان الجماعي ، خاصة مع تطور أدواته ووسائله الاتصالية . وما ينجم عم ذلك من تأثيرات بالغة الخطورة في تشكيل الرأي العام حول القضايا المهمة و المصيرية .

والتلفزيون بوصفه وسيلة اتصال جماهيرية ، فهو يحتل مكانة كبيرة وسط هذا التنوع و التطور المستمر في وسائل الاتصال الحديثة ، كما يعد الأداة الأكثر بروزا في النشاط الاجتماعي اليومي باستحواذه على جماهير واسعة من حيث حجمها ومتعددة من حيث كينونتها ، فقد أصبحت هذه الوسيلة الشغل الشاغل لأصحاب القرار ، فتجدهم يعملون على اصدار قوانين لتنظيم عملها ومراقبتها بغية التحكم فيها و الاستفادة من قوتها وتأثيرها ، و أيضا توخي الحذر من آثارها عندما تكون خارج السيطرة .

وفيها كان القطاع السمعي البصري وبالتحديد التلفزيون الجزائري ، لا يزال محط احتكار السلطة ، وكذا اهتمام الحكومات المتعاقبة . لكن في الآونة الأخيرة ومع التغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدتها البلدان العربية ، وفي ضل تناقض التشريعات و النصوص القانونية التي تسير قطاع السمعي البصري في الجزائر ، خاصة مع راهنية المرحلة وتطلعات الجمهور . فتحت الجزائر المجال للتعددية السمعية البصرية بعد احتكار طويل للمجال السمعي البصري في ضل انفتاح مشهود لقطاع الصحافة المكتوبة ، حيث فتحت المادة (61) من قانون الاعلام الجديد 2012 م اطار الممارسة الاعلامية السمعية البصرية على الهيئات و المؤسسات الخاصة . وعليه فان فتح المؤسسة الاعلامية التلفزيونية على التعددية سوف لن يكون حديثا عابرا في تاريخ التعددية الاعلامية بالجزائر ، لما ينجر

عنه من تبعات و يستثيره من ردود فعل على الساحة الاعلامية الجماهيرية ، وبمجرد اعلان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" خلال شهر أفريل 2011 م عن احداث اصلاحات في مجالات مختلفة ومنها مجال الاعلام و فتح القطاع السمعي البصري الخاص ، شهدت الساحة الاعلامية الجزائرية بروز قنوات فضائية خاصة ، التي هي في الأصل امتداد لمؤسسات صحافية .

وفي هذا السياق عمدنا الخوض في غمار هذه الدراسة ، من خلال تسليط الضوء على "**الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة في ضل سلطة ضبط السمعي البصري دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين**".

وقد انتظمت الدراسة في فصلين اثنين والتي تناولنا فيها ما يلي :

***الفصل الأول** : خصص للبناء المنهجي و التوجه النظري للدراسة ، والذي قمنا فيه بعرض اشكالية الدراسة وتحديدها وأسباب اختيار الموضوع الذاتية والموضوعية منها ، وكذا أهداف الدارسة وأهميتها ، بالإضافة الى الدخل النظري لها (النظرية المعتمدة في الدراسة) ، مرورا بنوع الدراسة ومنهجها وأداة جمع البيانات ، و التطرق الى مجتمع البحث واختيار عينة الدراسة ، كما تم في هذا الفصل تحديد المفاهيم المستخدمة في صياغة عنوان الدراسة الى غاية الأساليب الاحصائية المتبعة في تحليل المعطيات الى أهم الدراسات السابقة والمشابهة لها . فأما التوجه النظري فقد احتوى على مبحث يتحدث عن الاطار التشريعي لقطاع السمعي البصري و الفضائيات الجزائرية الخاصة في الجزائر حيث تطرقنا له في شكل مطلبين ورد في المطلب الأول الاطار التشريعي لقطاع السمعي البصري متمثلة فروعه في أهم القوانين الاعلامية في الجزائر ، و المطلب الثاني الذي تضمن الفضائيات الجزائرية الخاصة تطرقت فروعه حول نشأة الفضائيات الخاصة وتصنيفاتها وعلى وجه الخصوص الفضائيات الجزائرية الخاصة ، وقد جاء المطلب الثالث متمثلا في سلطة الضبط السمعي البصري من خلال فروعه مستعرضا مهامها وصلاحياتها ، كذلك رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري ودفتر الشروط قواعد لكل خدمة البث التلفزيوني أو البث الاذاعي .

***الفصل الثاني:** يتمثل في الجانب التطبيقي للدراسة وعرض التحليل الكمي والتحليل الكيفي لبيانات الدراسة و النتائج النهائية لها .

المبحث الاول : البناء المنهجي للدراسة .

المطلب الاول : تحديد الاشكالية .

يشهد العالم اليوم تحولات سريعة في مجال قطاع الإعلام السمعي البصري تحولات مست جوانب عديدة من تنظيمه ،وتمويله ومجالاته و أبعاده الجغرافية و السياسية و التجارية . وفي خضم هذه التحولات العالمية عرف القطاع السمعي البصري العربي تطورات كبيرة في السنوات العشرة الأخيرة من حيث عدد القنوات التلفزيونية و الاذاعية و بروز العديد من المدن الاعلامية في أكثر من دولة عربية .وانتقل قطاع الاعلام المرئي و المسموع في سنوات قليلة ، من حالة الندرة و الاحتكار إلى حالة الوفرة و المنافسة و النمو الكمي، وقد حدثت هذه التحولات بشكل سريع و فجائي ، وفي ضل وجود فراغ قانوني ، وغياب الأطر التشريعية و التنظيمية التي تؤطره –تعمل على حمايته من الانزلاقات و الانحرافات[1] .خاصة و أن المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة عرفت جملة من التغييرات الاجتماعية و السياسية أطلق عليها البعض "ثورات الربيع العربي والتي كان هدفها التحول الديمقراطي و محاربة الفساد الاداري و السياسي [2]ــ حيث لجأت بعض الدول العربية مع تزايد المطالب و الضغوط الداخلية والخارجية الى تحرير القطاع من هيمنة الدولة و سيطرة الحكومات الى استحداث هيئات تعديل ، أوكلت اليها مهمة إعادة ضبط القطاع المرئي و المسموع بشقيه العمومي و الخاص ، مع ضرورة الإشارة الى إن بعض هذه الهيئات كانت موجودة سابقا في بعض البلدان العربية ، و أعيد بعث نشاطها من جديد مع إدخال تغييرات في بنائها و مهامها و صلاحياتها حيث تتوافق مع التطورات الجديدة ، في حين استحداث بعضها ليواكب التطور السريع الذي يعرفه قطاع الاعلام المرئي و المسموع على ضوء تطور التكنولوجيا الرقمية و المعلوماتية.[3] فالجزائر كغيرها من الدول العربية عرفت جملة من الاصلاحات السياسية و الادارية و القانونية

---

[1] عبد الوهاب بوخنوفة : **قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري العربي** ، مجلة الإذاعات العربية ، العدد 04 ، 2015، ص77.

[2] مليكة نعيمي ، نوال بوحزام : **القنوات الفضائية الخاصة و دورها في تشكيل المجال العمومي** ، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ،العدد 06، جامعة الوادي ، 2014 .

[3] عبد الوهاب بوخنوفة : **مرجع نفسه** ، ص 77 .

على غرار البلدية و الولاية و قانون توسعة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .ليأتي قانون الاعلام الذي صدر سنة 2012 م في خضم الاصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية ، تبعا له القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري سنة 2014 م ، بنصه الذي يتضمن 113 مادة ، بضوابط صارمة لأول نص قانوني يتيح الانفتاح السمعي البصري في الجزائر– يتم تطبيقه كإطار قانوني ينظم عمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة ، يقنن عملها و تكييف نشاطها ، حيث أكدت جهة مسؤولة في الدولة بعد صدور قانون 05/12 في الجريدة الرسمية ، أن هذا النص القانوني يحمل أشياء كثيرة لقطاع الاتصال ، منها فتح المجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني ، و تحديد ضبط الصحافة عموما ، و قد أشار وزير الاتصال " ناصر مهل " إلى أن القانون هو تقدم في مجال ضمانات حرية التعبير . يعد فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر موضوع غير جديد ، حيث أن بروزه كتصور يعود الى التسعينات في اطار دستور 1989 م، و مع إرساء التعددية الاعلامية في الصحافة المكتوبة بمقتضى القانون المتعلق بالإعلام 1990م . و يعتبر البعض أن التأخر في فتح القطاع السمعي البصري ، كان سبب مرور البلاد بمرحلة أليمة فرضت على الدولة إعطاء الأولوية لاستعادة الأمن و السلم و حماية الممتلكات و الأشخاص[1].حيث يشير القانون إلى سلطة ضبط السمعي البصري ، وتحديد مهامها و صلاحياتها ، و كذلك تشكيلتها ما يقودونا للحديث عن واقع الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة و الوقوف على فعالية القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري ، و تجسيد الانفتاح السمعي البصري في ضوء سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة ضابطة وفق المهام و الصلاحيات التي أوكلت اليها مايدفعنا لطرح تساؤل جوهري كالتالي :

ماهو واقع الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة في ضوء سلطة ضبط السمعي البصري ؟

ويندرج ضمنه بعض التساؤلات :

[1] قوي لوحينة : **فتح قطاع السمعي البصري بالجزائرالضوابط القانونية و الممارسات الميدانية** ، مجلة الإذاعات العربية ، العدد 04 ،2015، ص ص99–102 .

1-ماهو المشهد الاعلامي لصحفيي الفضائيات الخاصة بين المسؤولية المهنية لممارسة النشاط الاعلامي و الضبط القانوني؟

2-ماهي اتجاهات الصحفيين الجزائريين لأداء صحفيي الفضائيات الخاصة في ضل مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري؟

3-ماهو دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنظيم قطاع السمعي البصري؟

4-ماهو موقف و آراء الصحفيين الجزائريين حول نشاط سلطة ان ضبط السمعي بصري؟

- **المطلب الثاني** : أسباب اختيار الموضوع .

ان اختيار أي موضوع للدراسة العلمية ، يعود لأسباب ذاتية أحيانا ، كرغبة الباحث في تجسيد فكرة ما، أو لأسباب موضوعية يفرضها الواقع الاجتماعي ، ويختفي وراء اختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب من أهمها نجد :

- **الفرع الأول الأسباب الذاتية :**

* الفضول المعرفي حول قطاع السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية ومدى ممارستها عمليا ، خاصة ما تعلق الأمر بالفضائيات الخاصة حديثة التجربة .

* قلة الأبحاث و الدراسات العلمية التي أجريت حول الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة ، و كل ما يخص الاعلام السمعي البصري .

* محاولة معرفة مدى تكيف الصحفيين المهنيين للفضائيات الخاصة مع المهام و الصلاحيات التي أوكلت الى سلطة ضبط السمعي البصري .

* تعزيز البحث العلمي بمنتوج علمي اضافي من خلال اثراء المكتبة الجامعية واستفادة الطلبة المقبلين على هذا الموضوع .

- الفرع الثاني الأسباب الموضوعية :

* قلة الدراسات السابقة التي تهتم بدراسة الممارسة الهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة في الجزائر ، خاصة ما تعلق الأمر في جانبه القانوني و التشريعي ، وتبحث في ثناياه وخصوصيته وتركز على أهميته .

* تدهور قطاع الاعلام عامة و الاعلام السمعي البصري خاصة ، وغيابه عن الساحة الدولية و العجز الداخلي الذي أصبح فيه .

* الخروج بنتائج يمكن أن تسهم في زيادة فاعلية الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة في الجزائر مع التطورات الحاصلة .

* ندرة المواضيع التي تتكلم عن سلطة ضبط السمعي البصري والإثراء في هذا الخصوص

- المطلب الثالث أهداف الدراسة :

إن من غير المؤكد تصور أي دراسة دون وجود أهداف مسبقة . فعلى الباحث قبل شروعه في بحثه أن يضع الأهداف التي تكون له عونا ، و عليه فالدراسة تهدف إلى :

* تسليط الضوء على المشهد الاعلامي للفضائيات الجزائرية الخاصة و الممارسة المهنية في ضل سلطة ضبط النشاط السمعي البصري .

* معرفة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو التجربة الحديثة للفضائيات الجزائرية الخاصة ... لها .

* معرفة موقف و أراء مهنية الفضائيات الخاصة و أهم القراءات لهم حول سلطة ضبط السمعي البصري و المهام والصلاحيات الموكلة اليها .

* معرفة أهمية تجزئة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في دفع أداء النظام الاعلامي في الجزائر نحو التعددية و اللامركزية و حرية الرأي و التعبير .

* معرفة الدور الجوهر في سلطة ضبط السمعي البصري في تنظيم وتسيير عمل الفضائيات الخاصة في الجزائر .

- المطلب الرابع أهمية الدراسة :

هذه الدراسة لها أهمية علمية تتمثل في محلولة إقراء مختلف المكتسبات الجامعية ، بهذا النوع من الدراسات ، بحيث تستفيد من مختلف الجهات البحثية العلمية في مختلف الدراسات العليا.و كذا المستعينة بالتشريعات العلمية .كما تمكن أهميتها في البحث عن التغييرات التي شهدتها الساحة الاعلامية الجزائرية في الآونة الأخيرة المتمثلة في ظهور القنوات الفضائية الخاصة . بالإضافة إلى ذلك محاولة معرفة اتجاه الصحفيين الجزائريين حول المشهد الاعلامي للفضائيات الخاصة في الجزائر في ضل سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة ضابطة ومنظمة لهذه الفضائيات بين المهنية و المسؤولة و الممارسة ، و ذلك من خلال تقديم تفسيرات منطقية وواقعية لإشكالية البحث المطروحة .كذلك أن الدراسة تكتسي أهمية كبيرة كونها تمس قطاع الاعلام السمعي البصري الذي يعتبر قطاع حساس،وبالتالي محاولة تشخيص واقع الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة بين ماهو قانوني وما هو عملي، و معرفة مدى استيعاب الصحفيين الجزائريين للنصوص القانونية ،وكيفية تطبيقها من خلال سلطة ضبط السمعي البصرية .

- المطلب الخامس المدخل النظري للدراسة :

يمكن القول أن هذه الدراسة تعتمد على نظرية المسؤولية الاجتماعية التي ترصد لنا العلاقة بين الأنظمة السياسية التي تحكم مختلف أقطار العالم ووسائل الاعلام الحديثة .فهذه النظرية تجمع بين اعطاء الحرية لوسائل الاعلام ومنع تقييدها ،فقد وجدت أن المنظور المناسب لها هو المسؤولية الاجتماعية التي تنادي بتمتع وسائل الاعلام بالحرية و المسؤولية،والتزامها بالمعايير المهنية المختلفة مما يجعلها تحافظ على أخلاق المجتمع وتحمي قيمه .كما أنه من واجب الاعلامي تزويد الجماهير بالمعلومات والحقائق ولكن شريطة التزامه بمسؤولية أن تكون ه>ه المعلومات صحيحة و دقيقة و صادقة وممثلة

لوجهات النظر المختلفة بصورة عادلة. وهذا ماتسعى اليه هذه الفضائيات الجزائرية الخاصة من خلال تجسيد حقها في الاعلام ،اضافة الى التزامات تجاه يجب ان تقوم بها .

1- نشأة النظرية :[1]

تركزت فلسفات الاعلام ونظرياته عبر العصور على فكرتين هما فكرة الحرية و فكرة التسلطية ،اللتان مازالتا سائدتين في عصرنا ،ويعرف العالم تطبيقات لهما بدرجات متفاوتة،واذا كانت النظرية الماركسية للإعلام قد تفرعت من نظرية السلطة كما يرى علماء الاتصال فان نظرية المسؤولية الاجتماعية قد تفرعت عن نظرية الحرية ،وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مهد هذه النظرية الجديدة في الاعلام ،ولقد قامت هذه النظرية على أساس طبيعة العلاقة بين الفرد و المجتمع هذه القضية التي شغلت وما تزال تشغل عقول الفلاسفة و المفكرين وكانت الشغل الشاغل للإنسان على مر العصور وكان أهم ما طرأ على هذه العلاقة من حيث التطبيق ومن حيث الفلسفة أيضا الاعتراف بدور الدولة و أهمية تدخلها في شتى مناحي الحياة ،وهذا حتى في المجتمعات التي تدعي الحرية و الليبرالية .أما في ما يخص التطور الاجتماعي و السياسي التي عرفته المجتمعات الليبرالية في غرب أوربا خلال النصف الأول من القرن العشرين ،فقد أدى الى تبني هذه المجتمعات لنظرية سياسية جديدة أخذت من الفلسفة اليبرالية الجانب السياسي بمعنى فكرة الديمقراطية ،و التي تتضمن الكثير من المبادئ السياسية كالحياة النيابية و الحريات المدنية التي تأتي حرية الصحافة في مقدمتها.وأخذت من الفلسفة الماركسية بعض الجوانب الاجتماعية ،وفكرة إذابة الفوارق الاجتماعية بين الطبقات تحديدا ،وقد عرفت هذه النظرية السياسية الجديدة بنظرية "الاشتراكية الديمقراطية " ،وقد أدى هذا التطور في المجتمعات الليبرالية في الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوربا الى ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية في الاعلام .وتختلف هذه النظرية عن نظرية الحرية بالنسبة الى فهم الطبيعة الانسانية ،ففي الوقت الذي تركز فيه نظرية الحرية على عقل الانسان وحكمته و قدرته على التمييز بين الخطأ والصواب و سعيه الدائم للوصول الى الحقيقة التي يكون الأمل كبير في ظهورها ،عندما يعبر الجميع عن أدائهم بما في ذلك

[1] فاروق أبو زيد : انهيار النظام الاعلامي الدولي ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1991 ، ص 95 .

لأن أهل الخير و أهل الشر ،و إذا ما أخطأت القلة في المجتمع فالأغلبية ستكتشف ذلك لأن عقل الجماعة هو الذي سيسود لأن مزايا الانسان الأخلاقية و ايمانه بالأخلاق و كرامة المهنة سوف تمنع الناشرين و إن كانوا قلة من الوقوع في الخطأ ، ولهذا فلا يوجد أي داع لممارسة الرقابة عليهم .[1]

وفي مقابل هذا ترى نظرية المسؤولية الاجتماعية بأن الطبيعة الانسانية قد لا تكون عقلانية بالدرجة الأولى ،وهذا هو الشك الذي أضافته العلوم الاجتماعية المعاصرة و الفكر المعاصر على الطبيعة الانسانية .كما أنه لا يمكن القول أن الانسان يسعى بغريزته و بطريقة فطرية للبحث عن الحقيقة و الاقتداء بها .[2]

2- أفكار النظرية ومبادئها : [3]

الفكرة الأساسية لهذه النظرية أن الحرية لابد لها من مسؤوليات والتزامات ،و أن تكون وسائل الاعلام باعتبارها تتمتع بوضع متميز في ضل المجتمع الديمقراطي ملزمة بأن تكون مسؤولة ازاء المجتمع . أمامهام وسائل الاعلام في ضل المسؤولية الاجتماعية فهي كالتالي:

* خدمة النظام السياسي عن طريق تقديم المعلومات و المناقشات والحوار السائد في المجتمع حول القضايا العامة .

* حماية حقوق الأفراد عن طريق مراقبة عمل الحكومة.

* خدمة النظام الاقتصادي عن طريق تسويق الانتاج والخدمات الى المستهلكين بالاعتماد على الاعلان.

* تقديم الترفيه الى المجتمع .

* تنوير الجمهور كي يكون قادر على حكم نفسه بنفسه .

---

[1] فاروق أبو زيد : **المرجع نفسه** ، ص 95 .

[2] أحمد بدر : **الاتصال بالجماهير بين التطويع و التنمية** ، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ص 224 .

[3] حسن عماد مكاوي ، ليلى حسين السيد : **الاتصال و نظرياته المعاصرة** ، الدار المصرية البنانية ، القاهرة ، ط1 ، 1998 ، ص 393 .

* المحافظة على استقلالها المالي حتى تظل متحررة من أي ضغوط خارجية يمكن أن تفرض عليها .

3- وسائل الاعلام في ضوء النظرية:

وسائل الاعلام حسب نظرية المسؤولية الاجتماعية متحررة من عناصر الاكراه ،على الرغم أنها ليست متحررة من كل الضغوط ،كما أنها حرة في تحقيق الأهداف المنوطة بها . وهي حاجات المجتمع ،ولتحقيق غاياتها يجب أن يكون لديها التسهيلات الفنية و القوى المادية و القدرة على الوصول الى المعلومات .بهذا يتضح اختلاف وسائل الاعلام بالحكومة في ضل المسؤولية الاجتماعية مقارنة بوضعها في ضل النظرية اليبرالية ،التي تطورت في ظروف كانت الدولة فيها بمثابة العدو الرئيسي للحرية ، ومن ثم كان مفهوم الحرية لدى "مونستوارت ميل " هو " التحرر من قبضة الحكومة " .

أما نظرية المسؤولية الاجتماعية فترى أن الحكومة يجب أن لا تسمع بالحرية .فقط و لكن يجب أن تعمل بنشاطها لترويجها و المحافظة عليها ،فالحكومة باعتبارها أقوى قوة حقيقية تحتكر القوة المادية في المجتمع المعاصر ،هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تضمن عمل وممارسة ذلك أن أي مؤسسة قادرة على تشجيع الحرية هي كذلك قادرة على تحطيمها.[1]

4- مبدؤها :

لخص "دينيس ماكويل " هذه المبادئ في العناصر التالية :

*ان هناك التزامات معينة للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الاعلام .

* ان تنفيذ هذه الالتزامات يجب ان يكون من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة ،الدقة ، الموضوعية و التوازن .

* قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الاعلام في اطار القوانين و المؤسسات القائمة .

[1] بلقاسم بن روان : **وسائل الاعلام و المجتمع، دراسة في الأبعاد الاجتماعية و المؤسساتية** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1، ص 50-51 .

* يجب أن تتجنب وسائل الاعلام بما يعكس تنوع الآراء في المجتمع ، وحق الأفراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر .

* ان الالتزام بالمعايير السابقة يجعل الجمهور و المجتمع يتوقع انجازا راقيا و بالتالي فان تدخله في هذه الحالة يستهدف النفع العام .

* يجب ألا تقل مسؤولية الصحفي أو المهني في وسائل الاعلام أم المجتمع عم مسؤوليته أمام الملاك و أسواق الصحف و التوزيع و الاعلان .[1]

5- الانتقادات الموجهة لنظرية المسؤولية الاجتماعية :

تمثل نظرية المسؤولية الاجتماعية أكثر النظريات واقعية و أكثرها ملائمة للتطبيق في المنطقة العربية و الدول النامية عموما ، ذلك أن الحكومات في هذه الدول بحكم قوتها تعد الجهة القادرة على حماية المجتمع من الطغيان .فوسائل الاعلام في البلدان النامية لها مسؤولية كبيرة تتمثل في تحقيق أهداف التنمية و الديمقراطية و الاستقرار وحماية حقوق الانسان بصفة عامة ،و يعني لك ان تكون المؤسسة الاعلامية سواء كانت ملكية عامة أو خاصة هي وحدها صاحبة الرقابة الوحيدة على الممارسة الاعلامية و الاتصالية،فالإعلامي هو رقيب على نفسه و ذاته ،وإذا أساء استخدام الحرية التي يحددها ميثاق أخلاقيات المهنة فان الجهة الوحيدة المخولة لمحاسبته هي القضاء الحر المستقل .[2]

-المطلب السادس نوع الدراسة ومنهجها :

تنتمي دراستنا – **الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة في ضل سلطة ضبط السمعي البصري دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين –** الى نوع الدراسات الاستطلاعية الاستكشافية التي تهدف الى استطلاع الظروف المحيطة بالظاهرة و كشف جوانبها وأبعدها ،كما يلجأ اليها الباحث لتذليل الصعوبات التي يواجهها على مستوى استكشاف الظواهر أو التعرف عليها بصورة جيدة بعد استكشافها الغير كامل .

[1] إبراهيم حمادة بسيوني : دور وسائل الاتصال في صنع القرار في الوطن العربي ،مركز الدراسات الوحدة الغربية ، بيروت ، 1993 ، ص159 .

[2] محمد عبد الحميد : البحث العلمي في الدراسات الاعلامية ، عالم الكتب القاهرة ، 2000 ، ص 158 .

وبما أن دراستنا دراسة استكشافية استطلاعية تتضمن دراسة "واقع الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة في ضوء سلطة ضبط السمعي البصري" .

نحاول تشخيص الواقع الراهن للفضائيات الخاصة في الجزائر أو المشهد الاعلامي لهذه الفضائيات في خضم الأطر القانونية و التنظيمية متمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة ضابطة لقطاع السمعي البصري في الجزائر .

*** المنهج المستخدم :**

يعرف كل من "باكسترون " و"سيزار " المنهج على أنه " أحد الأشكال الخاصة يجمع المعلومات عن حالة الأفراد والمفردات و السلوكيات والإدراكات و المشاعر و الاتجاهات "[1] . وعليه فان نوع المنهج المختار يفرضه موضوع البحث المختار و الهدف المرجو من الدراسة ،وبما أن الدراسة تهدف الى التعرف على "واقع الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة في ضوء سلطة ضبط السمعي البصري " ،فقد استعانت الدراسة بالمنهج المسحي الذي يعتبر الشكل الرئيسي و المعياري لجمع المعلومات عندما تشمل الدراسة المجتمع الكلي أو تكون العينة كبيرة ومنتشرة بالشكل الذي يصعب الاتصال بمفرداتها .مما يوفر جانب كبير من الوقت و النفقات و الجهد المبذول من خلال خطوات منهجية وموضوعية[2] . كما أن البراديغم المتبع هو براديغم الممارسة المهنية و الذي يقوم على أن الناتج الاعلامي لا يتأثر فقط بالعوامل الخارجية كالبيئة أو السياق الاجتماعي أو جمهور المتلقين ولكنه يتأثر أيضا وبدرجة كبيرة باتجاهات الممارسات المهنية في المؤسسة الاعلامية و التي تتأثر هي نفسها باتجاهات التنظيم و بنائه أهدافه داخل المؤسسات الاعلامية ، و لذلك يقترح هذا البراديغم على الباحثين المهتمين بوسائل الاتصال الجماهيرية[3]ري طريقة جديدة لتناول هذا الموضوع و تتمثل في دراسة اتجاهات الممارسة المهنية من خلال وصف العقائد و الأفكار و المبادئ الخاصة بالقائم بالاتصال و مستواها في مجالات التنظيم و الادارة .

---

[1] محمد عبد الحميد : **المرجع نفسه** ، ص 158.

[2] موريس انجرس (بوزيد صحراوي وآخرون ، مترجم) : **منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية تدريبات علمية** ، دار القصبة ، الجزائر ، 2010 ، ص 271 .

[3] موريس انجرس (ابو زيد صحراوي و آخرون ، مترجم) : **المرجع نفسه** ، ص 271 .

- المطلب السابع أدوات جمع البيانات :

ان الباحث ملزم باستخدام جملة من الوسائل و التقنيات ،تمكنه من جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات التي تخدم بحثه ،حيث تساعده على استقصاء المعطيات من المبحوثين بأسلوب علمي مضبوط و ضمن منهج معين ، ومن بين أدوات البحث العلمي التي تم استخدامها في دراستنا :

***استمارة الاستبيان :**

تعتبر الاستمارة من أهم أساليب جمع المعلومات ، لما تتمتع به من خصائص تميزها عن غيرها من الأساليب و تتفق مع طبيعة الظاهرة

* **الاستبيان :** كلمة مشتقة من الفعل استبان الأمر بمعنى أوضحه وعرفه ، و الاستبيان بذلك هو التوضيح و التعريف لهذا الأمر، في البحث العلمي هو تلك القائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية في تعبيرها عن الموضوع المبحوث في اطار خطة الموضوع لتقدم الى المبحوث من أجل الحصول على اجابات ،تتضمن المعلومات و البيانات المطلوبة لتوضيح الظاهرة المدروسة و تعريفها من جوانبها المختلفة . يعرف الاستبيان في الأواسط البحثية العلمية تحت أسماء عديدة مثل : الاستقصاء ، الاستفتاء ،الاستبار ،وكلها كلمات تفيد الترجمة questioner أو sondages . تعرف على أنها مجموعة من أسئلة عامة التي يجيب عنها المبحوث و هي محضرة ومحددة من طرف الباحث [1].

- المطلب الثامن مجتمع وعينة الدراسة:

1- مجتمع البحث :

هو المنهج الأكبر أو مجموع المفردات يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة و تمثل هذا المجتمع الكل أو المجموعة الأكبر ،المجتمع المستهدف الذي يهدف الباحث الى دراسته و يتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته ،إلا أنه يصعب الوصول الى هذا

[1] رشيد زرواتي : **مناهج و أدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية** ، دار الهدى للطباعة و النشر ، 2007 ، ص 334 .

المجتمع المستهدف و ضخامته ،فيتم التركيز على المجتمع المتاح أو الممكن الوصول اليه و الاقتراب منه لجمع البيانات ،والذي يعتبر عادة جزءا ممثلا للمجتمع المستهدف حاجات الدراسة و أهدافها ونختار منه عينة البحث[1].وقد تم اختيار مجتمع الصحافيين الجزائريين مجتمعا لدراستنا.

2-عينة الدراسة :

العينة في البحث هي : طريق من طرق البحث وجمع المعلومات وتؤخذ عينة من مجموع ما ،للانتقال من الجزء الى الكل أو التوصل الى الحكم على المجتمع في ضوء بعض أفراده فهي حزب من الاستقراء ،وليست العينة إلا مثالا أو مجموعة من الـــأمثلة واستخلصوا منها أحكام فيها قدر من الاحتمال[2] .

وتعرف أيضا على أنها جزء من مجتمع البحث الذي تجمع منه البيانات الممكنة ،وهي تعتبر جزء من الكل بمعنى أنه تأخذ مجموعة من الأفراد أو المجتمع على أن تكون ممثلة لمجتمع البحث ، وعليه و بالنظر أنه من الصعب على الباحث أن يتصل بعدد كبير من المعنيين بدراسته ليطبق جميع أدوات جمع البيانات و المعلومات التي تخص دراسته لذلك فهو ملزم باللجوء الى أسلوب انتقاء عينات تمثل جزء من وحدات المجتمع الأصلي حيث يجد أن العينة تعكس وتعبر على المجتمع الكلي ، يمثل هنا مجتمع البحث الذي سنقوم بدراسته الصحفيين الجزائريين للحصول منهم على أجوبة عن الأسئلة المطروحة للوصول الى المعلومات والحقائق التي تفي بالغرض النهائي الى الدراسة . و موضوع بحثنا يتعلق "بالممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة في ضل سلطة ضبط السمعي البصري ،استلزم أن نقوم بتحديد العينة بدقة لهذا الأساس ،قمنا باختيار العينة القصدية من الصحفيين الجزائريين العاملين بالقنوات الفضائية الخاصة [3].

[1] محمد عبد الحميد : **المرجع نفسه** ، ص 130 .

[2] محمد منير حجاب : **المعجم الاعلامي** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 381 .

[3] أحمد بن مرسلي : **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام و الاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 286 .

-المطلب التاسع تحديد المفاهيم :

1-الممارسة المهنية :

أ-الممارسة :

لغة : مأخوذة من فعل مارس ، و ممارسة الحقوق هي مزاولة العمل[1] .

اصطلاحا : هي القيام بالأمر و الاستمرار فيه و التدرج في العمل و السير فيه بخطوات هادئة و ثابتة متزنة تنظر الى المستقبل بعين واسعة[2] .

ب-المهنية :

لغة : هي اسم مؤنث منسوب الى المهنة .

اصطلاحا : هي مجموعة من الانشطة مهمة لتحقيق هدف مجرد[3] .

*** المفهوم الاجرائي الممارسة المهنية :**

هي مجموعة من الانشطة تقام من أجل القيام بعمل ما لتحقيق أهداف معينة بخطوات مدروسة و مصممة لسير هدا العمل .

2-الصحفي :

أ- لغة : من المعروف أن اللفظ ا للصحفي الدقيق هو صحافي وهي مأخوذة من صناعة الصحف و الكتابة فيها أو من يأخذ العلم من الصحيفة [4].

الصحافي هو الشخص ،الذي يتخذ من الصحافة مهنة له و الذي يكتب فب الصحف العامة أو الخاصة بحيث تشكل هذه المهنة موردا أساسيا لمعيشته ، ويعمل على تخصيص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية [5].

---

[1] ابن منضور : **لسان العرب تأليف ابو الفضل جمال الدين ابن منضور الافريقي** ، دار صابر للنشر، ج7 ، بيروت ، 2010 ، ص 90 .

[2] تيسير الحسين : **مذكرات في علم النفس التعليمي**، جامعة الأزهر ، كلية التربية ، قسم علم النفس التعليمي ، مصر ، 1995 ، ص 20 .

[3] www.almaany.com /ar/dict/_ar 16/04/2018 – 11 :15

[4] محمد منير حجاب : **مرجع نفسه** ، ص 533 .

[5] The oxford englich dictionary, secend edition , volume xii .

ب-اصطلاحا :

الصحفي هو القائم بالعملية الإعلامية من حيث جمع المعلومات قصد نشرها من خلال المؤسسات الإعلامية سواء كانت نشريات يومية أو دورية أو مؤسسات إعلامية بصرية أو اذاعية يستمد من خلال هذا الدور أهم مداخيله المالية في اطار قوانين و قيم معروفة[1] .

كما يعتبر المراسل المحلي صحفي ، و أيضا الأساتذة الجامعيون المتعاقدون مع بعض الصحف صحفيين إلا أنه في هذا الاطار تختلف الدول في تشريعاتها في تحديد الصحفي المحترف .

ويعرف الصحفي في قانون الاعلام الجزائري لسنة 1982 حسب المادة (33) " يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة ،أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها و تنسيقها و استغلالها وعرضها ،ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة ،و المنظمة التي يتلقى مقابلها أجرا " [2].

وفي المادة (28) من قانون الاعلام 1990 يعرف الصحفي المحترف " بأنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقالها ،و استغلالها ،وتقديمها خلال نشاطه الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله " [3].

وحسب المادة (73) من قانون الاعلام لسنة 2012 " يعد صحفيا كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها و انتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر الانترنيت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله "[4] .

---

[1] خليل صابات : **الصحافة رسالة و استعداد** ، دار المعارف ، القاهرة ، ط2 ، ص 13 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، قانون رقم 82-01 المؤرخ 06 أفريل 1982 المتعلق بالاعلام ، ص 01

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، قانون رقم 90-07 المؤرخ 03 أفريل 1990 المتعلق بالاعلام ،العدد 14، ص 01

[4] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، قانون رقم 12-05 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بالاعلام ، العدد 02 ، ص ص ، 05-28 .

***المفهوم الاجرائي :**

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكننا وضع مفهوم اجرائي للصحفي وهو كالآتي :

الصحفي هو ذلك الشخص الذي يشغل مؤسسة إعلامية مكتوبة أو إذاعية أو مرئية ، مهمته البحث وجمع الأخبار لنقلها على المتلقي بكل نزاهة و موضوعية وصدق فهو أهم عنصر في العملية الاتصالية وهو القائم بالاتصال ، ويتلقى اجرا مقابله بحيث يتناسب مع مايقدمه من أعمال والمقصود هنا هم الصحفيين الجزائر.

3-الفضائيات الجزائرية الخاصة :

أ-الفضائيات التلفزيونية :

- **لغة :** يقصد بكلمة الفضائيات بالمد المكاني الواسع وفضا المكان وفضوا من باب اذا اتسع فهو فضاء .

- **اصطلاحا :** هي عرض تلفزيوني مرئي يبث عبر شبكة من الأقمار الصناعية تدور حول الأرض في مسارات محددة معروفة ،وتتحدد بالزاوية و الاتجاه على البوصلة لتحديد اتجاه النقاط كل مجموعة منها . وعرفتها "هناء السيد" على أنها استقبال الارسال التلفزيوني من الأقمار الصناعية مباشرة بأجهزة الاستقبال المنزلية دون تدخل من محطات الاستقبال الأرضية [1].

ب-القناة الفضائية : هي مد الحدود الاتصالية الى ماوراء الحدود الجغرافية و السياسية ، فيصرف النظر عن الظروف المكانية و العوائق الطبيعية و بعد المسافات[2] .

ج-القنوات الفضائية الخاصة : هي قنوات ذات ملكية خاصة تابعة لأشخاص أو لمؤسسات أو أحزاب سياسية معينة يتم استئجارها على قمر اصطناعي يستخدم نظام البث المباشر الذي يعتمد على أن تقوم محطة الارسال الرئيسية بإرسال البرامج المتفق عليها

[1] هناء السيد : **الفضائيات وقادة الرأي** ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 14 .

[2] محمد ناصر عبد الباسط : **الاعلام الفضائي و الهوية الثقافية** ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 47 .

عن طريق مرسلة تستخدم حزم ضوئية الى هذه القنوات في القمر الصناعي ،وتقوم بدورها بتحويل الاشارة الى صوت و صورة [1].

***المفهوم الاجرائي للفضائيات الجزائرية الخاصة :**

هي أبرز المحطات التلفزيونية المحلية الخاصة في الجزائر ، وهي قنوات تليفزيونية حديثة النشأة أطلقت معظمها البث في الجزائر بعد فتح المجال أمام القطاع السمعي البصري في الجزائر و التعددية الاعلامية بداية من سنة 2011.

4-سلطة ضبط السمعي البصري :

تنص المادة (26) من القانون العضوي للإعلام 2012 على مايلي :

" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتحدد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وسيرها في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري "[2] .

-المطلب العاشر الأساليب الاحصائية :

تم استخدام برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعي stational package for social science-spss , ، وبرنامج (Excel) في تحليل البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة ،وقد تم استخدام الأساليب المناسبة في التحليل التي تعتمد أساسا على نوع البيانات المراد تحليلها وعلى أهداف و تساؤلات الدراسة ، مع استخدام عدة أساليب احصائية من أجل توظيف البيانات التي جمعا لتحقيق أغراض الدراسة ، وفي ما يلي الأساليب التي تم استخدامها :

التكرارات و النسب و التمثيلات البيانية وفق مجتمع وعينة الدراسة و اختبار الدلالة الاحصائية كالمربع .

---

[1] مسعد مشطر عبد الصاحب : **المضامين و الأشكال الفنية لبرامج التلفزيون في تلفزيون العراق** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 38 .

[2] **الجريدة الرسمية** : القانون العضوي للإعلام 2012، العدد 02 ، ص 14 .

-المطلب الحادي عشر الدراسات السابقة :

1-الدراسة الأولى :

" أمال معيزي" ، السنة الجامعية (2014-2015) ، دراسة بعنوان : "التشريع الاعلامي في الجزائر و أثره على الممارسة الهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين (1982-1990-2012) " ، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال تحت اشراف الأستاذ علي قسايسية . حيث تأتي أهداف هذه الدراسة كالآتي :

* تقديم صورة واضحة للسياسة الاعلامية المنتهجة في الجزائر خاصة مع ميلاد الديمقراطية بصدور دستور 1989م ،ثم صدور قانون الاعلام 1990م لمواكبة التطورات السياسية الجديدة .[1]

*تقديم صورة عن التحول الديمقراطي القائم في الجزائر ، و التداعيات السياسية التي صاحبت هذا التحول من صدور صحف متباينة الاتجاهات تعبر عن أحزابها وممارسة مهنية بين الرفض و القبول للنظام السياسي الحاكم .

* تقديم دراسة نقدية لأهم المواد المتعلقة بالممارسة المهنية و الجانب الأخلاقي للمهنة التي تكفلها مختلف القوانين الجزائرية .

*تشخيص أهم العراقيل و المشكلات التي تواجه الصحفي أثناء ممارسة المهنة الاعلامية

بالإضافة الى استخدام الباحث منهج المسح في دراسته ، وهو أحد المناهج التي تستخدم في البحوث الوصفية .أما عم مجتمع الدراسة "كافة الصحفيين العاملين في قطاع الاعلام " ،حيث أنه قام باختيار عملية المعاينة التي لها القدرة على امداد الباحث بعينة ممثلة تمثيلا صحيحا لمجتمع البحث بكل خواصه ، يعني ذلك أن الباحث حدد حجم العينة ومفرداتها في حدود 300 مبحوث ممثلين في الصحفيين من أصل 4084 صحفي جزائري يشكلون

[1] أمال معيزي: التشريع الاعلامي في الجزائر و أثره على الممارسة الهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين السنة الجامعية (1982-1990-2012) ،الجزائر , 2014-2015.

المجتمع الكلي للبحث ، وقد تم توزيع 300 استمارة على 300 صحفي بإتباع طريقة العينة الحصصية . كما استخدم الباحث المقابلة و الملاحظة و الاستبيان كأدوات لجمع البيانات ،من هنا توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات نذكر منها :

*التشريعات الاعلامية هي مجموعة من الضوابط العامة التي تنظم المهنة وتحدد النشاط الصحفي و طبيعته و هي تلك القواعد التي لها صفة الالتزام و المتصلة بالنشاط الاعلامي و الاتصالي ، و التي تتولى تنظيم ممارسته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة .

*فالدراسة الميدانية بينت أن الصحفيين على علم بوجود هذه التشريعات و الأطر القانونية المنظمة للمهنة لما تحتوي من ضمانات لسير الممارسة الاعلامية وفق ما تمليه القوانين والدساتير و المواثيق وجملة المراسيم التنفيذية .

*أكد معظم المبحوثين أن صياغة و سن القوانين الخاصة بقطاع الاعلام ،تتطلب وجود جماعة من الخبراء في الشؤون القانونية ، وكذا ضرورة ادراج أساتذة من قطاع الاعلام ذوي الخبرة المهنية و الذين يتمتعون بقدر عال من المعرفة العلمية بحكم عملهم الأكاديمي . في حين ألح البعض الآخر منهم على ضرورة اقحام الصحفيين ذوي الخبرة في الميدان باعتبارهم أصحاب الشأن و المهتمين بهذا الاطار القانوني الذي ينظم عملهم من كل جوانبه.

*الملاحظ أن كل القوانين الاعلامية العضوية في الجزائر (1982-1990-2012) ، اعتبرت مجرد غطاء قانوني تصيغه الدولة لخدمة مصالح النظام السياسي القائم ، و أن من طبيعتها أن تقلص من حرية الاعلام . لذا فان أغلبية الصحفيين المبحوثين أنه يجب اضافة مواد قانونية جديدة على التشريع الاعلامي الحالي تضمن للصحفي حقه في الوصول الى مصدر المعلومة و ايصالها للجمهور دون أي عراقيل أو ضغوطات وتماشيا للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيات الجديدة بالإعلام ،كما رأى البعض الآخر ضرورة حذف بعض المواد من التشريع الاعلامي الحالي و التي تتعلق بالمواد الجزائية و العقابية الواردة في كل قانون .

2-الدراسة الثانية :

"رمضان بلعمري " ، " القطاع السمعي البصري في الجزائر اشكالات الانفتاح " ، وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات الاعلام ، خلال الموسم الجامعي (2011-2012) ، جامعة الجزائر 03 ، حاول الباحث من خلال دراسته البحث عن اشكالات و عوائق الانفتاح القطاع السمعي البصري و التلفزيون على وجه الخصوص ، وهذا في ضل تفاعل دول الجوار مع تحديات هذا الانفتاح للإعلام السمعي البصري وطبيعة الخدمة العمومية التي يقدمها حيث طرح الباحث التساؤل العام للدراسة كالآتي [1]:

ماهي أسباب انغلاق التلفزيون و السمعي البصري على نفسه و عدم انفتاحه على نفسه ؟

أما عينة الدراسة فقد اعتمد على العينة العرضية ، حيث وزعت في عدد من أقسام وكليات جامعة الجزائر ،وفي قاعات التحرير بمقرات الصحف و التلفزيون و الاذاعة ، كما وزعت في الشارع و في بيوت توجد بأحياء فقيرة غنية و متوسطة . أما عن منهج الدراسة فقد اعتمد الباحث عن المنهج المسحي على اعتبار أنه المنهج الأنسب للدراسة ، وذلك من خلال تحليل وتفسير الظاهرة في اطار وضعها الراهن و ضمن ظروفها الطبيعية وغير المصطنعة متمثلة في اشكالات الانفتاح في القطاع السمعي البصري في الجزائر. بالإضافة الى استخدامه عدة أدوات لجمع البيانات منها الملاحظة و المقابلة الى جانب الاستبيان على اعتبار أنها تهدف الى الوقوف عند اشكالات الانفتاح في القطاع السمعي البصري في الجزائر ، وهذا يتطلب معرفة رأي الأطراف المعنية بالموضوع ، حيث تم توزيع 422 استمارة ، وقد تضمنت الاستمارة 21 سؤالا ما بين سؤال مفتوح و سؤال مغلق متعددة الأجوبة ومغلقة الأجوبة . وقد توصلت الدراسة الى جملة من النتائج منها :

[1] رمضان بلعمري : القطاع السمعي البصري في الجزائر اشكالات الانفتاح ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات الاعلام ، الجزائر ،2011-2012.

*يحظى التلفزيون الجزائري بمشاهدة معتبرة بغض النظر على رأي المشاهدين في برامجه أو في مدى تطبيقه لمفهوم الخدمة العمومية .

*التلفزيون الجزائري اهتم ببناء الدولة على حساب بناء مجتمع ، وخدمة الأخبار في التلفزيون الجزائري تهدف أولا لإرضاء المسؤولين على حساب المواطن .

*هناك اجماع بأن التلفزيون في صيغته الحالية هو تلفزيون حكومي في يد الحكومة ويخدم مصالحها السياسية ، وليس عموميا في يد ممثلي الشعب ويقدم لأفراده خدمة عمومية و بالتالي فالتلفزيون الجزائري لا يجسد الخدمة العمومية .

*يمكن الوقوف على انحياز واضح من التلفزيون في نشرات الأخبار لناحية اهتمام بمتابعة نشاطات الحكومة و الطاقم الوزاري ، مقابل تخصيص هامش صغير لبث الأخبار التي تعنى بمشاكل المواطنين .

*الأولوية للجمهور في تطوير التلفزيون نفسه وتحسينه ، مع فتح باب المنافسة أمام الخواص كإحدى آليات هذا التطوير و التحسين .

*النظام السياسي هو الذي يرفض فتح القطاع السمعي البصري ، و أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رغم أن له رؤيته الخاصة في موضوع تحرير التلفزيون ، إلا أنه من موقعه كرئيس للجمهورية لا يعدو يكون أحد أدوات هذا النظام .

* التعددية الاعلامية من خلال ظهور صحف خاصة و حزبية ، و الصراع بين السلطة على الخط الافتتاحي ، جعل السلطة تتخوف من تكرار التجربة في المجال السمعي البصري

3-الدراسة الثالثة :

" الممارسة الاعلامية للصحفيين الجزائريين في ضل الازمة (1990-2012) دراسة مسحية للمتابعات الفضائية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه للطالب محمد شبري ، في علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر (03) ، السنة الجامعية (2013-2014) ".

طرح الباحث الاشكالية التالية "ما مدى تأثير المتابعات الفضائية للصحفيين بجنح الصحافة على الممارسة المهنية ، و كيف أثرت الأزمة الأمنية في الجزائر على المهنة خلال (1990-2012) ؟ . قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى قسمين أساسيين هي القسم النظري الذي فيه استخدم المنهج الوصفي ، أما الجانب الأخر فهو تطبيقي ، لأن هذه الدراسة ميدانية ، حيث تم استخدام المنهج المسحي ، الذي ساعد الباحث في دراسة و تحليل كل أشكال المتابعات الفضائية للصحفيين الجزائريين طيلة الأزمة الفترة التعديدية 1990 إلى 2012 و المتعلقة أساسا بجنحتي السب و القذف من خلال المقالات المنشورة في الجزائر المستقلة العمومية الناطقة باللغة العربية و الفرنسية على مستوى الجزائر العاصمة ، و قد تم اختيار العينة القصدية و حددت بـــ (200) صحفي . توصل الباحث في نتائج الدراسة إلى أسباب غياب قانون أساسي خاص بالمهنة . و الذي يرجعه إلى حساسية النظام السياسي اتجاه الصحافة . و كذا السياسة الاعلامية في الجزائر . معنى كيفية تعامل النظام القائم مع الاعلام طبقا للقوانين و التشريعات و الدساتير إلى جانب صعوبة الصحفيين في تحقيق تمثيل وطني جامع لاعتبار أن النقابات و التنظيمات المهنية لا دور لها ، ضف إلى ذلك فإن الأزمة الأمنية انعكست سلبا على المردود الاعلامي للصحفيين انجر عليه الاغتيالات و الهجرة[1] .

4-الدراسة الرابعة :

" فتح القطاع السمعي البصري بالجزائر الضوابط القانونية و الممارسات الميدانية " . مقال.د. بوحينة قوي ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد رقم 04 ، تونس، سنة 2015 . حيث قام الباحث بطرح الاشكالية التالية في مقاله :

"ما مدى استجابة قانون النشاط السمعي البصري في التطلعات المهنيين و الجمهور عامة في الانفتاح الاعلامي المرسوم ؟ و هل تعد سلطة ضبط السمعي البصري آلية تنظيم القطاع أم لتقيد المبادرات ؟ وهل حققت السياسة الاعلامية في المجال السمعي البصري

[1] محمد شبري : **الممارسة الاعلامية للصحفيين الجزائريين في ضل الازمة (1990-2012) دراسة مسحية للمتابعات الفضائية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، في علوم الاعلام و الاتصال ، الجزائر ، 2013-2014

بالجزائر ، رغم حداثة هذه التجربة ، دورا في تنويع و جودة الخطاب الاعلامي الوطني في الجزائر ؟

حيث تطرق الى مجموعة من المحاور في المقال نذكر منها :

-الاصلاحات السياسية و منعطف الاعتراف بالحقوق الاعلامية الجديدة .

-قانون اعلام جديد بانفتاح على السمعي البصري احتواء قانون الاعلام 12-05 كإجراء لدعم الاحترافية كذلك القانون و حدود الحريات الصحفية .

-قانون السمعي البصري بإحالات عديدة تكلم فيه عن ارهاصات الانفتاح على السمعي البصري و قانون السمعي البصري بين الاشادة و النقد.

-فوضى أو ثورة القنوات التلفزيونية الخاصة يضيف هذا المحور قنوات أجنبية بمحتوى جزائري و منح الاعتماد إلى 05 قنوات فقط . [1]

-سلطة ضبط السمعي البصري و فيه تطرق إلى مهام و صلاحيات متعددة لخدمة نشاط إعلامي منظم ومنضبط ، و آراء نافذة لتعيين سلطة ضبط السمعي البصري ، بالإضافة إلى خاتمة المقال ، حيث اختتم كلامه حول الانفتاح على القطاع السمعي البصري باعتباره فتية

[1] د. قوي بوحينة : **فتح القطاع السمعي البصري بالجزائر الضوابط القانونية و الممارسات الميدانية** " . مجلة الاذاعات العربية ، العدد رقم 04 ، تونس، سنة 2015.

المبحث الثاني: الاطار التشريعي لقطاع السمعي البصري والفضائيات الخاصة في الجزائر.

المطلب الأول : الاطار التشريعي لقطاع السمعي البصري في الجزائر .

الفرع الأول : القانون العضوي للإعلام لعام 2012:

قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

تضمن قانون الإعلام لعام 2012 ميلادي على عشرة أبواب و 133 مادة، واختلفت الآراء حوله ما بين مؤيد لمضمونه باعتباره أول قانون يشير إلى ضرورة فتح مجال السمعي البصري بعد قانون 1990م الذي جمدته حالة الطارئ ولم يطبق، وما بين رافض له معتبرا إياه قانونا يقيد الحريات و يرقى إلى مستوى قانون 1990.[1]

و في هذا السياق نظمت لجنة التنسيق والمتابعة للمبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي وقفة احتجاجية أمام مقر البرلمان أثناء مناقشة المشروع بتاريخ 14 ديسمبر 2011، وأصدرت بيانا مؤرخا في 28 ديسمبر 2011 م، أعلنت فيه رفع رسالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد تتضمن ما وصفته بانشغالات الصحافيين المهنية والاجتماعية ومطالبهم الرامية إلى تنظيم المهنة،إذ تضع المادة (02) من الباب الأول الأحكام العامة من قانون العضوي للإعلام لبنة 2012 إطارا عاما للنشاط الإعلامي وحدود الحرية وما يجب احترامه مجسدة إياه فيما يلي:[2]

*الدستور وقوانين الجمهورية

* الدين الإسلامي وباقي الأديان

* الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع

---

[1]- عبد العالي رزاقي : **المهنة صحفي محترف قوانين الأعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية** ، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

[2] - الجريدة الرسمية : القانون العضوي للاعلام لسنة 2012، **المرجع نفسه** ، ص02.

* السيادة الوطنية والوحدة الوطنية

* متطلبات النظام العام

* المصالح الاقتصادية للبلاد

* مهام والتزامات الخدمة العمومية

* حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي

* سرية التحقيق القضائي

* الطابع التعددي للآراء والأفكار

* كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها هي والمادة الثالثة من نفس القانون يعتبران تابعة للمادة 04 إذ تم دمجهم وفق القانون الجديد 2012.

إذ نصت المادة 03 على وضع مفهوم أنشطة الإعلام الممارسة عبر وسائل سمعية وبصرية.

أما المادة 04: أوضح القانون العضوي للإعلام 2012 مفهوم أنشطة الإعلام على وجه الخصوص تكون ضمن وسائل إعلامية تابعة للقطاع العمومي أو تنشئتها هيئات أو تملكها أحزب المهم أن يكون المعنى بهذه الوسيلة وأنشطتها خاضع للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمال يسمح له بممارسة هذا النشاط الإعلامي، هذا إذا دل فإنما يدل على ضرورة تمتع المعني بشروط منها الجنسية الجزائرية وأحكام أخرى سيتم توضيحها في المواد التالية:

وتحدد المادة 05: الأهداف التي ينشدها الإعلام في خمسة مبادئ :[1].

1)- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

[1]- الجريدة الرسمية : القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، **المرجع نفسه** ، ص 03.

2)- ترقية مبادئ النظام الجمهوري، وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

3)- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

4)-ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

5)- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

من خلال هذه نلاحظ أنها ترجمة فعلية لما يمارس ضد حقوق الإنسان والعنف الممارس بشكل مباشر على الدول العربية داخليا و خارجيا كما أبرز ضرورة ترقية روح المواطنة ، وثقافة الحوار خاصة أننا في بعض الأحيان نفتقد لهذه الأداة والوسيلة المهمة في التواصل بالآخرين مع الحفاظ على الثقافة الوطنية الجزائرية في ظل التنوع اللغوي والثقافي في المجتمع كما لم ينسى هذا القانون ضمن هذه المادة ضرورة مساهمة أنشطة الإعلام في الحوار بين الثقافات العالمية القائمة على الرقمي والعدل والمساواة.

أما الباب الثاني فقد نص على النشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ففي المادة 6-7-8-9، يوضحون على النشريات وأنواعها، ووقت نشرها بطريقة منتظمة، فيه دوريات عامة وفيه دوريات خاصة موجهة، لفئة معينة من الجماهير كل هذه أمور تنظيمية غير أنه أوقع خلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي، وبينها وبين حقوق النشر من جهة أخرى[1] . كما أوضحت بأن كل الملاحق الموجودة في الدورية جزء منها ولا يمكن أن يباع منفردا. أما المواد 10-11-12 توضح هذه المواد كل نشرية دورية وجهوية يجب أن تكون بنسبة 50 % منها مضامين لمنطقة جغرافية.

[1]- الجريدة الرسمية : القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، **المرجع نفسه** ، ص 03.

وكل الإصدارات تكون بحرية وهذه النقطة توضح مدى تحقيق الحرية والديمقراطية في هذا القانون الجديد، وتخضع كل دورية الإجراءات التسجيل والمراقبة عن طريق إيداع تصريح، وهذا التصريح يحتوي على:

1)-عنوان النشرية.

2)- توقيتها.

3)-مكانها.

4) -لغتها.

5)-اسم ولقب وعنوان ومؤهل مديرها .

6) - الطبعة القانونية لها.

7)- أسماء وعناوين المالك أو الملاك ومكونات رأسمالها، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

أما المواد 13-14: يعد التصريح الذي وضع في المادة 12 تمنح السلطة اعتماد 60 يوم، مباشرة للمؤسسة الناشرة وتبدأ بالصدور للدوريات.[1]

جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، جمهور، ممثلين ، منتخبين).

يمكن إدراج المسؤولية وفق التصحيح والرد في القواعد العامة في النشر، إلى جانب التوزيع والبيع .

أما إذا كان الاعتماد مرفوضا يبلغ صاحب الطلب بالرفض، المبرر قبل الآجال المحددة، ويسمح له بالطعن، كل هذه الأمور توعية بقيمة العمل الصحفي وإعطائه فرصة حتى

[1] - الجريدة الرسمية : القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، **المرجع نفسه** ، ص ص 3-4.

القبول أو الطعن بالقرار، لكن يبقى التطبيق لهذا القانون مثالي مقارنة بالقانون القديم السنة 1990.

أما المادة 18 و 19 و20: تطرقت هذه المواد الخاصة بالنشريات: أن كل تغيير في النشرية سواء في المالك أو أي أمر آخر تبلغ الجهات كل هذا يدعو للتنظيم من الناحية الشكلية بتوضيح الجهات الرسمية المسؤولة والقائمة على المؤسسة الإعلامية . حيث نصت المادة 20: "تصدر النشريات الدورية للإعلام العام، التي تنشأ إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيين أو كليهما"[1].

أما المادة 21-22-23-24: بالنسبة للمنشور يسلم الناشر نسخة لمسؤول الطبع على الأقل للإطلاع على كل المعلومات المنشورة وطريقة نشرها وإذا كان هذا المنشور مملوك لشركة أجنبية يخضع عنوانه إلى ترخيص من الوزارة.

وبطبيعة الحال حددت المادة 23 الشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن أي دورية ، أن يكون حائز على شهادة جامعية ويمتلك خبرة 10 سنوات على الأقل في الميدان و5 سنوات على الأقل في ميدان التخصص.

إذا كانت هذه الدورية خاصة بالأطفال أو الشباب يستعين المدير بالجهات المتخصصة كل هذا يساعد على نشر المادة تنفع الفئات المجتمعية على اختلافها.

والمادة 25-26-27: توضح نفس المعلومات التي وردت في المواد السابقة الذكر، حول مدير النشرية ومعلومات الهدف منها (وقت صدورها) ولا يمكن طبعها إلا إذا تم الالتزام بأحكام المادة 26. أما المواد 28-29-30: تخصيص1/3 من النشرية لإشهار والاستطلاعات الإشهارية والتصريح بمصدر أموال النشرية كلها أمور أمنية وتنظيمية تحرص الوزرة من خلالها على العمل الشفاف كما تستفيد النشرية بدعم من الهيئة المتاحة وتوضح كله دورية سنويا حصيلة الحسابات المصادق عليها وإذا لم تنشر هذه الحصيلة السنوية في المنشور الدوري، يمنح 30 يوم للنشر، وإذا لم يتم ذلك تتوقف النشرية على الصدور من طرق السلطة.

[1]- الجريدة الرسمية : القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، **المرجع نفسه** ، ص ص 4-5 .

أما بالنسبة لنشاط السمعي البصري فقد أفرد قانون الإعلام لسنة 2012 من الباب الرابع فصيلن حول نشاط السمعي البصري ففي فصله الأول تكلم حول ممارسة النشاط السمعي البصري، فقد نصت المادة (58) [1] منه على مفهوم النشاط السمعي البصري "على أنه كل ما يرضع تحت تصرف الجمهور، أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".

أما بالنسبة للمادة (64) من الفصل الثاني من الباب الرابع يحدد سلطة ضبط السمعي البصري، إذ اعتبرها المشرع أنها سلطة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

أما بالنسبة للمادة (65) من قانون العضوي للإعلام لسنة 2012 فقد حددت مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري ، وكذا تشكيلها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وفي المادة (66) من القانون، فقد نصت على ما يلي : "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنيت، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

كل هذه الأفكار التي وجدناها في شتى المواد نستخلصها من خلال إبراز مجموعة من الآراء المختصين في ميدان الإعلام والمسؤولين على هذا القطاع الحساس.

الرأي الأول: لوزير الاتصال "ناصر مهل" وكيفية تحليله للقانون العضوي للإعلام لسنة 2012، والبروفيسور إبراهيم إبراهيمي مدير المدرسة الوطنية العليا لصحافة وعلوم الإعلام سابقا وأخيرا وزير الإعلام الأسبق عبد العزيز رحابي.

[1]– الجريدة الرسمية : **القانون العضوي للاعلام لسنة 2012**، المرجع نفسه ، ص ص 7–8 .

* الوزير "**مهل ناصر**": صرح وزير الإتصال الأسبق يوم الثلاثاء 31 فيفري 2012 بجامعة منتوري بقسنطينة: أن القانون العضوي للإعلام تضمن "إشارات" للسماح لقانون السمعي البصري المرتقي "بتفادي غزو قوى المال" كما أشار السيد مهل على هامش محاضرة حول قانون الإعلام نشطها بجامعة قسنطينة أن سلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الجديد لسنة 2012 تشكل "ضمانا" من شأنه حماية المجال السمعي البصري ضد جميع أشكال المناورات والانزلاقات. وأوضح الوزير أن مشروع السمعي البصري سيوضح الأمور ويفرض ضمانات من شأنها أن تسمح لمجال السمعي البصري بأن يكون في منأى عن كل المناورات التي قد يكون مصدرها رؤوس الأموال على الخصوص.

وأشار الوزير أن فتح مجال السمعي البصري الذي ظل مغلقا منذ عدة سنوات في الجزائر يشكل حاليا مطلبا ديمقراطيا يستدعي الاستجابة له. موضحا أن الحرية "تفرض بالضرر المسؤولية"[1].

وأضاف السيد مهل كذلك أن الحكومة التي ستنبثق عن الانتخابات التشريعية المقبلة ستتكفل بتقديم مشروع قانون السمعي البصري أمام المجلس الشعبي الوطني ملحا على ضرورة فتح المجال السمعي البصري الذي يعتبر بمثابة السلاح وطني للري" يوليه الجزائريون اهتماما خاصا .

وأشار السيد مهل أن الجزائريون من سماتهم حفظ الدروس جيا، ولا يقبلون الوقوع في الفخ مرة ثانية، مما يستدعي الإسراع في فتح المجال السمعي البصري قصد تمكين الجزائربين من الرد على الإدعاءات والاستفزازات الأجنبية مضيفا كذلك أنه "بفضل قانون السمعي البصري ستكون هناك قوانين خاصة بالإشهار وأخرى حول سبر الآراء التي تم الإعلان عنها".

وأكد في هذا السياق أن سوق الإشهار على سبيل المثال التي تحصي حوالي 3 ألاف مؤسسة تنشط في مجال الاتصال في فوضى تامة "لابد من ضبطها" وفيما يتعلق بتحسين

---

[1] ليندة بوسيف : **رهنات قطاع السمعي البصري الجزئري في ضل التعددية الاعلامية دراسة مسحية وصفية للتشريع الاعلامي (ما بين 2011 الى غاية 016**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2017،ص176.

الظروف الاجتماعية المهنية للصحفيين أوضح الوزير أن المصادقة على سلم الأجور الجديد مرتقبة في أقرب الآجال" مضيفا أن المجهودات المبذولة إلى حد الآن من أجل إعادة الاعتبار لصحفي القطاع العمومي "لابد أن تكون مؤشرا مرجعيا لعناوين الصحافة الخاصة للاستلهام منها".

وأكد السيد مهل أن القانون الجديد المتعلق بالإعلام الذي اعتبره بعض الملاحظين والمعلقين "خانقا للحريات"، تم إعداده "بتشاور وثيق مع مهني وسائل الإعلام". كما تمت مراجعته من طرف الأستاذ مىلود براهيمي أول رئيس للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وهو الشخصية الحقوقية التي لا يمكن أن تنساق ضد الحرية أو ضد ضميرها".

كما رد وزير الإتصال على طلبة قسم علوم الإعلام والاتصال، الذين طلبوا استفسارات بشأن قانون الإعلام وحول مستقبلهم المهني في سياق التحولات المتعددة. أوضح أن قانون الإعلام لسنة 2012 يضمن التأطير الحسن للصحافة من خلال حماية حقوق الصحافيين من الناحيتين الاجتماعية والمهنية، ويدعم حق الرد ويلغي العقوبة بالسجن[1].

الرأي الثاني: للبروفيسور الأستاذ إبراهيم إبراهيمي:أن الحديث عن انفتاح السمعي البصري في الجزائر سابق لأوانه، طالما أن القنوات المنشئة لحد الآن تعتبر أجنبية ، وأكد المسؤول أن قانون الإعلام الجديد تجاهل الحديث عن الحق في الاتصال وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة، حيث اعتبر السيد إبراهيمي أن القانون العضوي للإعلام المصادق عليه في 12 جانفي 2012، يجب أن يتماشى مع تطور التكنولوجيات الحديثة، كما سجل المتحدث ملاحظة مفادها: "إرادة فتح مجال السمعي البصري ، نجد فيها تناقضا على مستوى المبادئ، فمن جهة هناك فتح المجال، ومن جهة أخرى لم نرقى في تفكيرنا من الحق في الإعلام إلى الحق في الإتصال". وهو العيب الذي يتميز به القانون الذي جاء لينظم قطاع الصحافة، وبتعبير المتحدث "كان على القانون أن يتكلم عن الحق في الإتصال وهو خطأ من الصعب تصحيحه" ومن بين الإيجابيات التي تكلم عنها السيد إبراهيمي على قانون العضوي للإعلام هو إلغاه للعقوبات المسلطة على الصحفيين.

[1] ليندة بوسيف : **المرجع نفسه** ، ص 177 .

كما استغرب "إبراهيمي" عن قلق بعض الصحفيين إزء تأخر فتح السمعي البصري، مجددا رأيه بالقول أنه لا يمكن المطالبة بشيء لم يحرر بعد قانونه الخاص، ولم تحدد لجنة الانضباط التي ستحكم سير هذا الميدان، كما أن القانون السمعي البصري يجب أن يلحق بقوانين أخرى تخص سبر الآراء والإشهار.

ويشير البروفيسور إبراهيمي إلى أنه بدل الانشغال بمسألة التعجيل بفتح المجال، يجب التفكير في مشكل الإنتاج في وقت تفقد القنوات التلفزيونية إلى ثقافة الساحة

الرأي الثالث: للوزير الأسبق عبد العزيز رحابي

يرى الوزير الأسبق رحابي أن قانون الإعلام الساري المفعول لسنة 1990 هو أكثر حرية من القانون المصادق عليه في سنة 2012، إذا أشار المتحدث على أن القانون العضوي لسنة 2012 استحدث سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وثابتة بمجال السمعي البصري. ولكن الغريب في الأمر أن سلطة الضبط هي موجودة في القانون الحالي و أنه لم يعمل على تجسديها أبدا"[1].

الفرع الثاني : قانون الإعلام البصري لسنة 2014:

قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة.

تضمن القانون على 113 مادة تنظم قطاع السمعي البصري بالجزائر، كما أنه وضع من أجل التأطير القانوني للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري.

إذ يعكس صدور هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر فيفري 2014 والذي نشر في الجريدة الرسمية في عددها 16، الالتزمات التي قطعها رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" على نفسه تجسيدها، في مجال حرية الصحافة والتعبير، والتي تشهد تطبيقا تدريجيا وفعليا من صدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012.

[1] ليندة بوسيف : **المرجع نفسه** ، ص 179 .

وفي هذا الأساس نجد أنه أكثر من 20 قناة تلفزيونية والتي تعتبر نفسها خاصة تنشط حاليا في الساحة الإعلامية بتصريحات مؤقتة في انتظار تطبيقاتها للتشريعات الجديدة[1].

إذ أكد هذا القانون حسب المختصين طبقا للممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسير الأمثل لقطاع السمعي البصري وهو يعكس الالتزام بترقية وسائل الإعلام القطاع العام، وكذا الخيمة العمرية لهذا المجال، يندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية الجزائرية، من أجل ترسيخ دولة الحق والقانون.

إذ اقترح هذا القانون 113 مادة من أجل تنظيم قطاع السمعي البصري وضبط سير من خلال إدراج إمكانيات ستتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار، ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون وضع سلطة الضبط مستقلة تم تنصيبها ، وتضطلع بمهامها حارس، وضامن حرية ممارسة النشاط.

وقد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامي في الجزائر إذ تعتبر تكملة" للمسار النشيط الذي أحدثه قطاع السمعي البصري بعد الميلاد، الذي باركه المواطن الجزائري للعديد من القنوات التلفزيونية مثل: النهار TV، الشروق TV، الخبر KBC TV، الجزائرية، دزاير نيوز TV، ونوميديا نيوز، البلاد، الأجواء وغيرها من القنوات وترسيخا لقانون السمعي البصري، الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة، لمنح إطار قانوني لوسائلنا الإعلامية السمعية البصرية[2].

وعلى هذا الأساس، فإن هذه السلطة ، تعتبر منبرا لحرية الصحافة، من خلال فتح أبواب الحوار والنقاش، وتمثل الهدف الأسمى لهذه الهيئة هي تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية، إذ لا تعتبر آلية رقابة على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، إنما آلية إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات.

---

[1]– مريم براهيمي: **تشخيص لواقع الصحافة والممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر بعد الاستقلال** ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ،ص 65 .

[2]– الجمهورية الجزائرية اليموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، قانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، العدد 16 ، ص 08.

من هنا نجد أن الانفتاح الذي يميز القانون هو جد حذر تجاه هذه التجربة الجديدة في مجال السمعي البصري، هذا ما يفسر الضوابط الصارمة التي وضعتها السلطة في إطار الممارسة أو دفتر الشروط[1]، فهو إذن يحدد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه في إطار أحكام المادة الثانية من قانون الإعلام لسنة 2014 المادة 02:

يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول".

وفتح القانون كذلك نافذة لممارسة هذا النشاط في مجال أوسع من القنوات الموضوعاتية بالنسبة إلى القطاع العمومي من خلال المادة 04 حيث نصت على "تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية"[2]

لكن القانون لم يشير في المادة الخامسة إلى القنوات العامة عندما ذكر:

"تتمثل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين، يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية [3]

أما المادة السابعة من الفصل الثاني المخصصة لتعاريف المصطلحات تعرف لنا القناة العامة" بأنها تحتوي تشكيلتها، برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه، أما

---

[1]- الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري2014 ، **المرجع نفسه** ، ص 08.

[2]- مريم براهيمي : **المرجع نفسه** ، ص 65 .

[3]- محمد شقير: **تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر**، دار الشروق ، ط2 ، الجزائر ، 2002 ، ص 18 .

تعريف "القناة الموضوعاتية" أو خدمة موضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع .

وقد حملت المادة 17 من قانون السمعي البصري "خدمة الإتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون[1].

أما المادة 18 من القانون فقد حملت قرارا فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار والحصص الإخبارية، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة، استعمال هذا المجال بشكل واسع، إذ أشارت ذات المادة إلى أن خدمة موضوعاتية مرخص لها في إطار هذا القانون، إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال على أن تحدد كيفيات تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص، وهذه المسألة هي لب قانون السمعي البصري في الجزائر، حيث لا يمكن إدراج برامج إخبارية وفق شبكة تتقيد بالمادة 18.

ولا يمكن وضع حجم ساعي البرامج الإخبارية وفق حاجة القناة التي يمكن أن يتعذر عليها تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية في الحالات الاستثنائية.

أما المادة 19 من قانون الإعلام الجديد لسنة 2014 فقد وضعت ثمانية شروط للممارسة هذا النشاط وهي[2]:

1) – أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.

2) – أن تثبت حيازة جميع المساهمين الجنسية الجزائرية.

3)– أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.

4)– أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.

---

[1]– الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014، **المرجع نفسه** ، ص 10.

[2]– الجريدة الرسمية :قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014، **المرجع نفسه** ، ص 10.

5)-أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا.

6) أن تثبت مصدر الأول المستمرة.

7)- أن يكون ضمن المساهمين صحافيين محترفين وأشخاص مهنيون.

8)-أن يثبت المساهمين المولودون قبل يوليو 1942، أنه لم يكن لهم سلوك معاد الثورة أول نوفمبر 1954.

كما تمنع المادة 12 من القانون ازدواجية الرخص لنفس الشخص، أو الهيئة، أما المادة 27 فقد حددت استغلال الرخصة المسلمة ب 12 سنة للإستغلال السمعي و6 سنوات للإستغلال البصري[1].

كما وضع القانون أجالا لاستغلال الرخصة المحددة بسنة واحدة بالنسبة إلى الاستخدام التلفزيوني، وستة أشهر للإذاعي، وذلك في أحكام المادة 31 من نفس القانون، ولتفادي ما وقع من فوضى في الصحافة المكتوبة، فإن المادة 30 ألزمت استغلال الرخصة من طرف صاحبها دون سواه.

-ويضع كذلك القانون الزامية حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة، بالنسبة إلى كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري، وهذا سيفتح مجالا واسعا لمؤسسة البث العمومية في الجزائر[2] التي ستحتكر هذا السوق دون سواها نظر إلى قدرتها الفائقة على التغطية.

ويعتبر دفتر الشروط الأكثر صرامة في التعاطي مع الانفتاح الخاص للسمعي البصري، وان كان البعض يسميه خطوط حمراء، فإنه يشكل ضوابط تحمي المواطن من أي تجاوزت أو فوضى في القطاع كون تجربة الصحافة المكتوبة لا زت تأثير المخاوف من تكرارها "فضائيا".

---

[1]- الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014، **المرجع نفسه** ، ص 10.

[2]- الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 ، **المرجع نفسه** ، ص11.

أما المادة 47 من القانون الفصل الثالث الخاص بالأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري إلى ما يلي[1] : "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأس سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي، وتتطرق المادة 48 من القانون إلى محاور رئيسية من مواد دفتر الشروط، لاسيما الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية، واحترام سرية التحقيق والالتزام بالمرجعيات الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بحياة وشرف الأشخاص، واحترام قيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، واحترام متطلبات الآداب العامة النظام العام، واحترام التعددية السياسية وتعددية التيارات الفكرية، والامتناع عن الإشادة بالعنف والإرهاب، وعدم المساس بحياة وشرف الأشخاص، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية... إلى آخر الضوابط التي لا يتسع المجال لسردها جميعا، التي تعتبر في رأي البعض عصا يمكن استعمالها في أي وقت ضد الخصوم.

أما المادة 102[2]: تحدد حالات سحب النشاط السمعي البصري، عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بالنشاط عنها لصالح شخص آخر قبل الشروع في استغلالها وعندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تتجاوز 40 %، عندما يصدر حكما نهائيا على ذات الشخص أو إفلاس أو تصفية قضائية، كما تثير المادة 103، إلى أن سلطة الضبط مؤهلة لتعليق رخصة النشاط دون إعذار مسبق، وقبل قرار سحبها في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وعن الإخلال بالآداب العامة والنظام العام.

ملاحظة:

من خلال ما سبق تحليله حول قانون الإعلام الجديد المصادق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه سنة 2014 وبعد عدة مناقشات وجدنا أنه هناك جدل كبير حوله خصوصا في المادة السابعة (07) منه الخاصة بالقنوات الموضوعاتية التي أعيدت

[1]– الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري2014 ، **المرجع نفسه** ، ص 12.

[2]– الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014، **المرجع نفسه** ، ص 18.

صياغتها لتحدد برامج تلفزيونية أو سمعية التي تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع، الأمر الذي أشعل وتيرة المناقشات البرلمانية والسياسية، والإعلامية بين من يراه يخدم النظام، وبين من يعتبر أهم مكاسب لتجديد الديمقراطية في الجزائر[1].

والشيء الذي لاحظناه كذلك من خلال القانون الجديد للإعلام لسنة 2014 أنه يهتم بالأحكام العامة للموضوع، ومجال التطبيق والتعارف وخدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي والمرخصة وكذا مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، كما يتطرق القانون إلى الإبداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور والعقوبات الإدارية والأحكام الجزئية.

ويحدد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه وكذا مهام وصلاحيات وتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري التي تمت وفقا للمادة 112 إلى الوزير المكلف بالاتصال .

وتباينت آراء المختصين والمهتمين حول القانون الجديد فمثلا البرلماني "مصطفي برشاشي" عن حزب جبهة القوى الإشتراكية رأى أن المشروع يؤكد غياب النية لدى السلطة في الذهاب نحو الانفتاح، مضيفا أن هذا النوع من التشريعات التي وصفها بالمقيدة للحريات الهدف منها "تسليط النظام ودعم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديموقراطية في ضل القانون و حرية التعبير " . خاصة أن يلزم شخص يريد فتح قناة تليفزيونية أو إذاعة الحصول على رخصة بعد الحصول على مرسوم تصدره السلطة السياسية" ، وانتقد بعض المفاهيم الفضفاضة التي يشملها المشروع ، ومنها ضرورة أن تراعي المؤسسات الاعلامية في عملها المصالح العليا و السياسية الخارجية و النظام العام و الآداب العامة دون أن يكون هناك تعريف حقيقي لهذه الأمور، و أضاف أنه " إذا لم تحترم هذه الشروط يسحب الاعتماد من صاحبه " ، لافتا أيضا إلى أن " القانون يسمح بأن يمتلك شخص أكثر من 30% من رأسمال الشركة .

[1]– جريدة البلاد، **أراء متباينة حول القانون الجديد الخاص بالسمعي البصري** ، 2014.

المطلب الثاني: القنوات الفضائية الخاصة

الفرع الأول: نشأة القنوات الفضائية الخاصة

يعتبر البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية أكبر نجاح حققه التفكير العلمي والتكنولوجيا في مجال تطوير وسائل الاتصال الجماهيري، وقد ساعد هذا التطور على ظهور عشرات القنوات التلفزيونية الفضائية، فلا يكاد يمر يوم إلا ونشهد فيه ميلاد قنوات فضائية جديدة.

وقد بدأت عملية التفكير في البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية في مطلع السبعينات عندما صنع الاتحاد السوفياتي سابقا مركبة فضائية تزن أكثر من طن شرعت في البث المباشر للبيوت والقرى المعزولة في سبيريا، وبعدها وضع الاتحاد السوفياتي سابقا برنامجا للبث التلفزيوني يشمل مناطق سيبيريا الشاسعة، من خلال إطلاق سلسلة من الأقمار الصناعية تدعى إيكران أطلق الأول منها عام 1976[1]

وشهدت كذلك سنة 1976 الانطلاقة الأولى في مشروع قمر صناعي للبث التلفزيوني المباشر بالقارة الأوروبية، وتبعتها مبادرات انفرادية أو ثنائية على غرار الاتفاقية الموقعة بين فرنسا وألمانيا في أكتوبر 1979[2]

فقد أطلقت فرنسا أول قمر صناعي خاص بالبث المباشر سنة 1985 يسمى TDF1وقد تم توزيع قنوات القمر على القناة الفرنسية الأولى TF1 والقناة الفرنسية الثانية F2 والقناة الفرنسية السابعةTV7 [3]

---

[1]– نسيمة طبشوش: **القنوات الفضائية وأثرها على القيم الأسرة لدى الشباب**، الجزائر، مؤسسة كنوز للحكمة، 2011، ص08

[2]– نصير بوعلي: **البث التلفزيوني المباشر والحضارة القادمة**، مجلة الاتحاد إذاعات الدول العربية، عدد 4)، 2000، ص 10

[3]نصير بوعلي: **التلفزيون الفضائي وأثره على الشباب في الجزائر دراسة ميدانية**، الجزائر، دار الهدي، 2005، ص 68.

وانطلاقا من سنة 1987 دخلت العديد من الشبكات التلفزيونية الأوروبية ميدان البث التلفزيوني المباشر، وأصبحت مساحة البث تمتد من اسبانيا والبرتغال إلى دول أوروبا الشرقية من بريطانيا والدول الاسكندنافية إلى دول الشمال الإفريقي [1].

وفي جوان 1989 أطلقت الوكالة الفضاء الأوروبية أول قمر صناعي أوروبي خاص بالبث المباشر بواسطة صاروخ أريان، ويسمى هذا القمر الذي تشترك فيه مجموعة من الدول الأوروبية بالقمر أولمبيس olympus (وقررت هيئة الإذاعة البريطانية استخدام قناتيه ذات القدرة العالية بموجب عقد مدته خمس سنوات [2]

أما بريطانيا فقد أطلقت عام 1989 القمر satellite British Breadcasting للبث التلفزيوني المباشر، وفي عام 1993 أطلق أول قمر أمريكي للبث المباشر لغرض الاتصالات سمي (تايكوم- 1) وأطلق القمر الثاني منه عام ،1994 وكان لهذين القمرين دور كبير للمشاهدين الأمريكيين في التقاط 150 محطة تلفزيونية خارجية بواسطة هوائيات صغيرة الحجم[3].

أما ايطاليا فقد أطلقت قمرها الصناعي الأول الخاص بالبث المباشر في شهر أفريل 1990، ثم أطلقت قمرها الصناعي الثاني الاحتياطي في سنة 1993 وعليه ثلاث قنوات البث المباشر، في حين وضعت اسبانيا خطة لإطلاق قمرين صناعيين عام 1991 ونجحت في ذلك حيث بدأ تشغيلهما مباشرة في 1992[4]

أما اليابان فقد بدأ أول بث تلفزيوني لها في يوليو 1985، ليغطي إرساله الجزر اليابانية ويستمر على مدى الأربع والعشرين ساعة يوميا، وبذلك سجلت اليابان أنها أول

---

[1]- نصير بوعلي: **المرجع نفسه**، ص 11.

[2]- أياد شكري البكري: **عام 2000 حرب المحطات القضائية** ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، 1999، ص31.

[3]- عبد الله فتحي الظاهر ، علي احمد خضر العماري: أثر **القنوات الفضائية في القيم الاجتماعية والسياسية قناة الشرقيةعين العالم على العراق**، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان ، ط1، 2014، ص ص 78 – 79.

[4]- نصير بوعلي: **المرجع نفسه** ، ص ص 68-69.

دولة في العالم تستخدم أقمار البث التلفزيوني المباشر، أي الذي يصل من مركز الإرسال إلى أجهزة التلفزيون المنزلية مباشرة[1]

وهكذا بدأت الأقمار الأوروبية واليابانية والأمريكية والأسيوية تأخذ مكانها في الفضاء لبث برامجها من خلال القنوات الفضائية الأجنبية التي تتعدى الحواجز الجغرافية للدول الأخرى، كما العكس تطور المحطات الأرضية فانخفض القطر الهوائي الخاص بهذه المحطات وتطورت أجهزة البث التي تنقل الإشارة إلى القمر الصناعي، ومن ثم فقد بدأ السباق العالمي في تطوير التكنولوجيا الخاصة بها واستخدم نظام التضاغط الرقمي في تصميمها وهو يتيح إمكانية مضاعفة عدد البرامج التي تذاع على كل قناة قمرية رئيسية.

لقد برزت فكرة القمر الصناعي العربي لأول مرة في إطار مؤتمر إعلامي وليس في مؤتمر للمواصلات، وقد تبنى اتحاد إذاعات الدول العربية الدعوة لهذه الفكرة ودعا في سنة 1971 أعضاءه الإقامة لجان وطنية في كل بلد عربي للتخطيط لمرحلة القمر الصناعي وقد أقامت عشر دول عربية تلك اللجان، وفي 1972 نظم اتحاد إذاعات الدول العربية أول مؤتمر عربي حول الاتصال الفضائي، وفي 1973 بدأ التبادل الإخباري والتلفزيوني العربي في ثلاث مناطق فرعية في المغرب والمشرق والخليج[2].

وقد أقامت الجامعة العربية في سنة 1975 وحدة اتصال فضائي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات، ولكن لم تحقق هذه الجهود نتائج ملموسة حتى تم إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية عربسات في 14 /04 /1976 ، وظهرت عربسات كإحدى التنظيمات التابعة لجامعة الدول العربية بهدف توفير واستثمار قطاع فضائي جوي لتقديم الخدمات العامة والمتخصصة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية لكل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [3].

---

[1]– محمد جاد أحمد: **الإعلام الفضائي وأثاره النبوية** ، الإسكندرية ، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 26.

[2]– محمد نصر مهنا: **مدخل إلى الإعلام العربي في عالم متغير**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 172 .

[3]–محمد نصر مهنا : **المرجع نفسه** ، ص172.

وتوالت الاجتماعات في هذا الصدد إلى أن أطلق القمر الصناعي عربسات في فبراير 1985 معلنا دخول العرب في نادي الأقمار الصناعية كعضو يرتاد عصر الفضاء لأول مرة، وكما أطلق الثاني عربسات B1 في جوان 1985 وهو يرتبط بمحطتين أرضيتين أحدهما في المملكة العربية السعودية والأخرى في تونس، وأطلقت مصر في أواخر الستينيات القمر نايلسات 101 لأغراض البث التلفزيوني التجاري والاتصالات وكان هذا دعما لغرض القمرين السابقين[1]

ولقد ساهمت الأقمار الصناعية العربية في الدفع بالدول العربية إلى تأسيس قنوات فضائية خاصة بهم، كما تقوم عربسات بمجهود متميز يتجلى في تقديم خدمات البث المباشر للبرامج التلفزيونية العربية حيث توال إطلاق القنوات الفضائية العربية حتى أصبح لكل دولة عربية عدة قنوات فضائية.

لقد بدأت مصر بإنشاء أول قناة فضائية عربية سنة 1990 عبر القمر العربي عربسات بهدف ربط المغتربين المصريين بدولتهم الأم عن طريق التأثير الإعلامي فيهم، وإطلاعهم على جوانب التغيير الايجابي في بلدهم ثم مخاطبة بقية المنطقة العربية والإفريقية.

وفي أواخر العام نفسه بدأت السعودية إرسالها الفضائي إلى العالم مركزة على البرامج الثقافية والعربية بسبب مكانة هذه الدولة دينيا وثقافيا في المنطقة والعالم، وقد بدأ ذلك بنقل الصلوات اليومية مباشرة من الحرم المكي[2]

وفي عام 1991 شرح بعض المستثمرين السعوديين في بث قنوات مركز إذاعة الشرق الأوسط MBC من لندن والتي وفرت خدمة إخبارية وبرامج حوارية للمشاهدين

---

[1]– عبد الله فتحي الظاهر، علي أحمد خضر المعماري: **المرجع نفسه**، ص 84–85.

[2]– طه أحمد الزيدي، حسين علوي، الطائين يسري خالد ابراهيم: **دراسات في تأثير القنوات الفضائية عن المجتمع وفئاته**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، 2013، ص 21.

العرب على النسق الشائع في الغرب عموما، كما شرع مستثمرون سعوديون آخرون في إطلاق شبكات فضائية عربية ذات مضامين غربية مسلية راديو تلفزيون العرب ART[1]

إذ تعتبر قناة التلفزيون الشرق الأوسط MBC وراديو تلفزيون العرب ART من بين أهم القنوات الإقليمية العربية التي وجدت إقبالا من أغلبية مشاهدين العرب ثم تتابعت الدول العربية في إنشاء قنواتها الفضائية حتى أصبح لها جميعا قنوات فضائية ارتبطت معظمها بوزارة الإعلام أو جهات رسمية أخرى، فالكويت بدأت بثها عام 1992، وقناة دبي الفضائية وتونس وأبوظبي في العام نفسه أيضا، وشهد عام 1993 إطلاق القنوات الفضائية اللبنانية والأردنية والمغربية والعمانية ثم ست قنوات مصرية أخرى على القمر الفضائي نايل سات وفي عام 1994 ظهرت إلى النور قنوات عربية أخرى سودانية، جزائرية وموريتانية وشهد عام 1996 انطلاق القناة الفضائية السورية وفي العام الموالي انطلقت قناة ال بي سي LBC اللبنانية والقناة الليبية ثم اليمنية وقناة الشارقة الفضائية، ثم كانت قناة عجمان الفضائية سنة 1998[2]

أما العراق ظهرت بها أول قناة فضائية حكومية بالبث يوم 17 جويلية 1998 بعد أن تم حجز قناة قمرية على القمر نايل سات وقد بث برامجها لمدة خمس ساعات باليوم من الساعة (7-12) مساءا، وبعد ذلك امتد البث ليكون أربع وعشرين ساعة يوميا[3].

الفرع الثاني: تصنيفات القنوات الفضائية :

منذ أن ظهر التلفزيون في الوطن العربي في النصف الأخير من القرن الماضي وملكيته قاصرة على الحكومة، لكن مع إطلاق العديد من الأقمار الصناعية في المنطقة العربية ورواج الخصخصة تحررت القنوات الفضائية من سيطرة الحكومة، وأتاح للأفراد والهيئات الغير الحكومية تأسيس وإنشاء القنوات الفضائية التي أصبحت تمثل تحديا كبيرا للقنوات الرسمية أرضية كانت أو فضائية إذ يمكن تصنيف القنوات الفضائية إلى:

---

[1]- نسيمة طبشوش: **المرجع نفسه** ، ص 13.

[2]- طه أحمد الزيدي، حسين علوي، الطائين يسري خالد ابراهيم : **المرجع نفسه** ، ص 89.

[3]- عبد الله فتحي الظاهر، علي أحمد خضر المعماري:**المرجع نفسه** ، ص89

1- من حيث الملكية : قنوات حكومية (عمومية)، قنوات خاصة .

أ-**القنوات العمومية:** وعي القناة التي تعود ملكيتها إلى الحكومة هذه الدولة أو تلك، ويأتي أغلب تمويل هذه القنوات من ميزانية الدولة المالكة للقناة بقطع النظر عن التمويل الذاتي وعن رسوم الاستهلاك على الأجهزة، فالقناة العمومية هي القناة الحكومية[1]

ب- **القنوات الخاصة:** يقابل القناة العمومية من حيث الملكية والتمويل القناة الخاصة وهي القناة التي يأتي رأسمالها كليا أو في معظمه من القطاع الخاص وتكون ملكيتها لرأس المال الغالب، وقد يستعمل البعض كلمة حرة أو مستقلة في هذا المعنى.

لكن نرى في استخدام هذين الكلمتين تجاوزا لمفهومي الحرية والاستقلالية التي تبقى نسبية فيها معظم الأحيان، ذلك أن مساهمة الحكومات في رأس مال هذه القنوات بشكل أو بآخر لا يكاد يغيب عن جل هذه القنوات، ولكن كان الغموض يسود خارطة تمويل كل القنوات الخاصة، كما أنه يكفي أن يتابع خطاب هذه القناة أو تلك حتى نلتمس انتماؤها ولون الخطاب الذي تسعى لترويجه[2]

2- من حيث البرامج :

أ- **القناة العامة:** ويطلق عليها أيضا بالقنوات جامعة أو شمولية، عندما ظهرت القنوات التلفزيونية في القطاعين العمومي والخاص كانت كلها قنوات شمولية، والقناة الجامعة أو الشمولية هي القناة التي تبث برامج تجمع بين أكثر من مجال اهتمام، وتشتمل برمجتها على مواد مختلفة الأعراض والأهداف من إعلام وتثقيف وترفيه. [3]

ب-**القناة المتخصصة:** وهي التي تخلت عن شمولية المضمون والقصد لتختص في مجال برامج منفرد أو لتتوجه إلى جمهور محدد، إن القناة المتخصصة هي التي ترتكز اهتمامها على فرع واحد من فروع التخصصات التي يهتم بها نوع الجمهور.

---

[1]- المنصف العياري، محمد عبد الكافي: **القنوات العربية المتخصصة**، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية ، العدد 56 ، عمان ، 2006، ص 11.

[2]- المنصف العياري، محمد عبد الكافي : **المرجع نفسه**، ص 11.

[3]- المنصف العياري، محمد عبد الكافي : **المرجع نفسه** ، ص 11.

ويمكن تصنيف القنوات المتخصصة إما حسب البرنامج أو الجمهور المستهدف

3- حسب البرنامج

أ- **القنوات الترفيهية:** وهي القنوات التي تبث المادة الموسيقية والمسلسلات الدرامية والأشرطة السينمائية إضافة إلى القنوات تخاطب عبر الإرساليات القصيرة.

ب- **القنوات التثقيفية:** وهي القنوات التي تبث برامج ثقافية أو وثائقية .

ج- **القنوات الإخبارية** :وهي القنوات المتخصصة في مجال الأخبار والحوارات.

د- **قنوات الخدمات:** تقدم إعلانات وتقوم بدور وسيط بين المشاهد والمعلن في المجالات العقارية مثلا أو في مجال التسويق التلفزيوني بالإضافة إلى قنوات الرياضية والاقتصادية، الصيد...إلخ[1].

4- حسب الجمهور المستهدف :

- قنوات تتوجه إلى جمهور مقسم حسب سنوات العمر أو مراحله مثل قنوات أطفال .
- قنوات تتوجه إلى جمهور مقسم حسب الجنس كأن تتجه قناة إلى جمهور المرأة.
- قنوات تتوجه إلى جمهور مقسم حسب انتماءاته الدينية أو الإيديولوجية. [2]

5- من حيث البث :

أ-**القنوات المفتوحة:** حيث تصل هذه القنوات إلى منازل المشاهدين من خلال الأطباق وفقا لحجم ونوع الاستقبال دون دفع أي مقابل مادي لهذه القنوات، وتعتمد معظم القنوات نظام البث المفتوح ويكون بث بعض القنوات مفتوحا على بعض السوائل المشفرة عندما يكون ضمن باقة من القنوات.

---

[1]- المنصف العياري : **قنوات القطاع الخاص العربية المقاربة الكمية والمهمة المستحيلة**، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 03، 2006، ص 24

[2]- المنصف العياري، محمد عبد الكافي: **المرجع نفسه** ، ص 12

ب- **القنوات المشفرة:** وتكون الإشارة الصادرة من القمر الصناعي أو محطة البث في هذه الحالة مركبة بطريقة معينة (بشفرة خاصة)، بحيث لا يمكن استقبالها إلا إذا كان لدى المشاهد جهاز لفك الشفرة يسمى دىكودور ولا يحصل على الخدمة إلا بدفع الاشتراك المحدد[1].

5- من حيث لغة البث

هناك قنوات تبث باللغة العربية تبث بعض برامجها بلغات أخرى إلى جانب العربية، وهناك قنوات تبث باللغة الأجنبية فقط[2].

المطلب الخامس: القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

قبل الحديث عن الفضائيات الجزائرية الخاصة لا بد من التطرق إلى القنوات الفضائيات التابعة لمؤسسة للتلفزيون الجزائري، فالمشهد يضم القناة الأرضية وهي قناة عامة تبث عبر كامل التراب الوطني بفضل مؤسسة البث التلفزيون والإذاعي ومقرها بوزريعة بالعاصمة، ومن أهم الانجازات التي حققتها المؤسسة العمومية للتلفزيون مع بداية التسعينات، إنشاء قناة عابرة الحدود ولتكون أداة التواصل مع الجالية الجزائرية في الخارج وبالأخص في أوروبا، وكان ميلاد تأسيس القناة الجزائرية الثانية عام 1994، هذه القناة التي سميت فيما بعد كنال ألجيري canal Algerie حاولت أن تجلب انتباه المشاهدين الأجانب المهتمين بتطور الأحداث السياسية والاقتصادية في الجزائر، وبعد هذه القناة وبسنوات قليلة كان ميلاد القناة التلفزيونية الثالثة، وهو مشروع يعود إلى نوفمبر 1998، تم تنفيذه في 1990 لتعرف القناة ميلادها الفعلي في 05 جويلية 2001 موجهة للجالية الناطقة بالعربية، وفي 18 مارس 2009 أطلق البث التجريبي لقناتين وهما القناة الرابعة وهي ناطقة بالأمازيغية بمختلف لهجاتها والقناة الخامسة مخصصة للقرآن الكريم.

---

[1]- حسن ىىازي الصيفي: **الفضائيات العربية في عصر العولمة الفرص والتحديات الواقع والطموحات**، اىتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة،2010 ، ص 33.

[2] حسن نيازي الصيفي : **المرجع نفسه** ، ص 33.

*** نماذج لبعض القنوات الجزائرية الخاصة :**

تحصي ساحة الإعلام الجزائري أكثر من عشرين قناة تلفزيونية خاصة لا يتجاوز عمر أقدميتها أربع سنوات عند الانطلاقة كان التنافس على من يظفر بلقب أول قناة جزائرية خاصة " وأول القنوات الجزائرية الخاصة كانت "قناة خليفة" في باريس عام 2002 من دون رخصة مسبقة من المصالح الفرنسية المختصة ، عبر الساتل هوتبيرد. وقد أسسها عبد المؤمن رفيق خليفة، صاحب "مجموعة الخليفة " التي تضم الخطوط الجوية "الخليفة" و "الخليفة بنك" وقد أغلقت بعد ثمانية أشهر فقط من افتتاحها بسبب الإفلاس وحل المجموعة ومتابعة مالكها من قبل القضاء الجزائري "[1] ، وبعد تلك التجربة بعشر سنوات ظهرت في الجزائر القنوات الخاصة ، وهي على النحو الآتي :

1-**النهار TV** : هي قناة جزائرية مستقلة أنشأها مجموعة من الإعلاميين و الصحفيين الجزائريين قناة تابعة لصحيفة "النهار الجديد ويديرها أنيس رحماني ، انطلقت القناة ببثها التجريبي في السادس من مارس 2012 ، بأول نشرة إخبارية قدمت من طرف الثنائي رياض بن عمر و نور اليقين مغريش . اتخذت مقرها الرئيس بالعاصمة الأردنية عمان ليبدأ البث من هناك على قمر نايلسات تهتم القناة بالشأن الاخباري و السياسي في الجزائر، حيث أن برامجها مزيجا بين نشرات الأخبار و الرياضة ولأخبار الاقتصاد في الجزائر وكذا أخبار الصحف الوطنية وهذا من خلال برنامج "قهوة و جورنال".

2-الشروق TV : وهي أيضا امتداد للجريدة الورقية "الشروق" ، وتبث من الأردن ، في حين مقرها الرئيسي موجود في الجزائر . كانت انطلاقتها في الذكرى السابعة و الخمسين لاندلاع الثورة التحريرية المباركة و الذكرى الحادية عشر لتأسيس يومية "الشروق" ، فيما بدأ بثها الرسمي في 15 مارس 2012 كقناة فضائية عامة ، وبعد عامين كاملين من الانطلاق الرسمي لتلفزيون الشروق وبتاريخ 14 مارس 2014 أطلقت المؤسسة قناة اخرى وهي قناة الشروق الاخبارية.

---

[1] سعيد مراح : أثر متابعة البرامج السياسية وتشكيلها للوعي السياسي بالقنوات الجزائرية الخاصة دراسة وصفية تحليلية من الطلبة الجامعيين ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باتنة01 ، 2017 ، ص 110

3- المغاربية TV: تعتبر قناة المغاربية الجزائرية احدى القنوات الفضائية الخاصة العربية

التي ظهرت حديثا ، تهتم القناة ببث مجموعة من البرامج الحوارية والإخبارية التي لها علاقة وطيدة بالواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي للمواطنين في المغرب العربي ، وقد تم تأسيس قناة المغاربية خلال شهر نوفمبر 2011 وشرعت في بث برامجها ابتداء من تاريخ 16 ديسمبر 2011 من العاصمة البريطانية لندن ، تحت إشراف السياسي و الإعلامي الجزائري سليم صاحي ، ومن بين أشهر برامج قناة المغاربية الجزائرية حصة "واش قالوا في جورنان " ، كما تبث العديد من الحصص في بث حي مباشر تتيح عبره للمشاهدين للتعبير عن آرائهم في مواضيع مختلفة تمس العديد من القطاعات.

4- نوميديا نيوز : هي قناة اخبارية ، اتخذت هذا الاسم تيمنا بمملكة نوميديا الأمازيغية التي قامت في عصور ما قبل الميلاد ، انطلق بثها في 11 ديسمبر 2012 في الذكرى الأولى لانطلاق وكالة "نوميديا نيوز" وتهتم ببث آخر المستجدات السياسية و الرياضية على الساحة الجزائرية والعربية و الدولية .

5- كاي بي سي KBC : تأسست قناة الخبر أو "هيئة الخبر للإذاعة والتلفزيون من رحم جريدة الخبر التي تطورت بعد سنوات من العمل لتصير مجموعة إعلامية ، وبدأ البث التجريبي للقناة في العاشر فيفري 2014 ، أما البث الرسمي فبدأ في شهر جوان ، وهي قناة عامة ذات طابع إخباري ، وتضم طاقما شابا من الصحفيين . يأتي موقع KBCALGERIE.DZ ليكون رقما مهما وفاعلا بين المواقع المحلية و العربية و يسعى

لاحتلال الريادة في مجال منصات الخدمات الاخبارية والترفيهية والتفاعلية في الجزائر و العالم العربي .اذ يقوم الموقع الآن بتغطية أحدث الأخبار ، كما يعمل على تقديم كل ماهو جديد عبر قناة الخبر. [1]

[1] سعيد مراح : **المرجع نفسه** ، ص ص 111-112 .

المطلب الثالث: سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

و بعد أن أصبح لقطاع الإعلام السمعي البصري دور مهم، صار من الأحسن وضع سلطة ضابطة له والتي سنتحدث عنها بالتفصيل في هذا المطلب:

الفرع الأول: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري .

تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب أحكام المادة (64) من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير سنة 2012، ويحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة.

وتوضح المادة (57) من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

(5)خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.

(2) عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

(2) عضوين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة (58) مهامها باستقلالية تامة يتم اختيار أعضائها بناء على كفا عنهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة(59).ويعينون لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، علما بأن العضوية في هذه الهيئة تتنافى مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني، أو كله انتماء لهيئة قيادية لحزب سياسي، ويمنع على كل عضو فيها ممارسة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري خلال السنتين التاليين لنهاية عهدته .[1]

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بمهام طبقا للمادة (54)، تمثلت في :

[1] الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري2014 ، **المرجع نفسه** ، ص15 .

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية.
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية[1]

وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة و الاستشارة و تسوية النزعات حددها القانون في مادته (55):

❖ **في مجال الضبط:**

1- دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها.

2- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

3- تحددا لقواعد المتعلقة بين البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

[1]- الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري2014 ، **المرجع نفسه** ، ص15.

4-تعد وتصادق على نظامها الداخلي. [1]

❖ **في مجال المراقبة:**

1- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

2- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

3- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على مضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

4- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

5- تطالب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

: في المجال الاستشاري:

1- تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

2- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري. 3- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

4- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.

5- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[2].

---

[1]- الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري2014 ، **المرجع نفسه** ، ص1

[2]- الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري2014 ، **المرجع نفسه** ، ص15.

في مجال تسوية النزعات:

1- التحكيم في النزعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المتعاملين.

2- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي ومعنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[1].

الفرع الثالث : رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري .

من أجل إنشاء اتصال سمعي بصري يتوجب على الشخص المعنوي الذي يريد الشروع في هذه الخدمة أن يحصل على الرخصة ، كما سيوضح في هذا الفرع حيث ركز المشرع الجزائري على إلزامية الموضوعاتية في البث التلفزيوني و الإذاعي للمترشحين الذين لهم الأهلية لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري ، كما وضحت المادة 19 من قانون الإعلام 14-04 على الشروط الآتية :

* أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.

* أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.

* أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.

*أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.

*أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا.

*أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.

*أن يكون ضمن المساهمون صحفيون محترفون و أشخاص مهنيون .

[1]- الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري2014 ، **المرجع نفسه** ، ص15.

*أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنهم لم يكن لهم سلوك معاد لثورة اول نوفمبر 1954.[1]

أما عن الاجراءات المتعلقة بمنح الرخصة ، فهي تتم من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة اعلان الترشح وفق شروط و كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ، وحدد المشرع الأمور الواجب ذكرها في ملف الترشح ماجاء في المادة 24 من قانون الاعلام 14-04 من بينها [2] :

*القدرات المتوفرة للبث الأرضي /أو عبر الساتل / أو عبر الكابل .

*طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها .

*نسب الأعمال الفنية و البرامج الوطنية .

*كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة ، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي و التلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري .

بالإضافة الى ذلك أوجب المشرع بعض الشروط الواجب مراعاتها في مجمل ملفات الترشح كما حددت في متن المادة 25 من نفس القانون الآنف الذكر ومن بينها :

*تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة .

*تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية .

*المساهمة في الانتاج الوطني للبرامج .

كما يترتب عن منح الرخصة دفع مقابل مالي وترك تحديده للتنظيم ، كما حددت مدة استغلال الرخصة باثني عشر شهرا (12) سنة للبث التلفزي ، و ستة أشهر (06) للبث الاذاعي وذلك حسب ما جاء في المادة 27 . وفي حالة انقضاء الرخصة تجدد بعد رأي

[1] الجريدة الرسمية : القانون العضوي للاعلام لسنة 2012، **المرجع نفسه** ، ص 11.

[2] الجريدة الرسمية :القانون العضوي للاعلام لسنة 2012، **المرجع نفسه** ، ص 10

معلل يتم فيه تقييم سير استغلال الرخصة ، للتأكد من الأهلية للتجديد من طرف السلطة المانحة وذلك يكون خارج إطار الاعلان عن الترشح ، وهذا حسب متن المادة 28 من قانون 14-04 . مع الزامية استغلال الرخصة من طرف المتحصل عليها في أجل أقصاه سنة واحدة بالنسبة لخدمة بث تلفزي ، وأجل أقصاه ستة أشهر بالنسبة لخدمة بث اذاعي وذلك

حسب ماجاء في المادة 31 من نفس القانون ، وفي حالة عدم استغلال الرخصة ضمن الأجل المحدد تسحب الرخصة تلقائيا[1].

الفرع الرابع : شروط وكيفيات تنفيذ إعلان الترشح لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

لقد تم توضيح كل ما يتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ اعلان الترشح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-220 ، ويعتبر اعلان الترشح بمثابة تقديم طلب لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري ، ويحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بقرار يبلغ الى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري .[2]

ليشرع بعدها رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في بث الاعلان عن الترشح في وسائل الاعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري في غضون ثمانية (08) أيام التي تلي تبليغ قرار الوزير وينشر الاعلان عن الترشح ويبث لمدة ثلاثين (30) يوما .

1-شروط تنفيذ الاعلان عن الترشح :

تضمنت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 ما يحدد الاعلان عن الترشح لمنح رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي وهي كالآتي :

*شروط قبول الترشحات .

[1] الجريدة الرسمية : قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014، **المرجع نفسه** ، ص 11 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، المرسوم التنفيذي رقم 16-220 ، المؤرخ في 11 غشت 2016 ، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري ، العدد 48 ، ص 03 .

*الإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين .

* مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع .

*تاريخ أخر أجل لإيداع ملفات الترشح [1].

وتسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من طرف المصالح المختصة التابعة لسلطة الضبط السمعي البصري وهذا متاح لكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري .

ويضم ملف الترشح أربعة عشر (14) عنصرا مذكور في متن المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 16-220 ، بحيث يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح بجميع وثائقه الى سلطة الضبط السمعي البصري في نسختين .

ويحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة الضبط السمعي البصري بستين (60) يوما ،بحيث يمكن لسلطة الضبط السمعي البصري أن تمدد الأجل مرة واحدة استثناءا بثلاثين (30) يوما على الأكثر.[2]

2-كيفية تنفيذ إعلان الترشح :

بعد تقديم المترشحين لملفات ترشحهم لسلطة الضبط السمعي البصري ، تقوم هذه الأخيرة بدراسة ملفات الترشح وتنقيط هذه الملفات وفق معايير محددة من هذه السلطة وعليه تحدد الملفات المقبولة من المرفوضة ويستغرق هذا فترة (15) يوما . وبعد القبول المبدئي لإعلان الترشح يستلزم على الشخص المعنوي إجراء الاستماع العلني .

و الاستماع العلني هو " مقابلة تديرها سلطة الضبط السمعي البصري في جلسة عامة علنية ، وتتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لإستغلال خدمة اتصال سمعي بصري ".[3] وخلال الاستماع العلني يقدم المترشح مشروعه وكل ما يتعلق بتقديم خدمة اتصال سمعي بصري ، ويقوم أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بطرح

[1] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي رقم 16-220 ، **المرجع نفسه** ، ص 04 .

[2] قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014، **المرجع نفسه** ، ص 08.

[3]

مجموعة من الأسئلة الاستيضاحية حول ممارسة النشاط السمعي البصري ، و الزامي على المترشح الاجابة عنها وهذا كما أوضحته المادة 17من المرسوم التنفيذي 16-220 وذلك ماجاء فيها:

"يتعين على كل مترشح أثناء اجراء الاستماع العلني ، تقديم مشروعه و الاجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري " . وبعد سماع سلطة الضبط السمعي البصري للاستماع المعلن من قبل

المرشحين تصدر تقرير يحول الى الوزير المكلف بالاتصال بغية التقدير ، ثم يقدم لسلطة الضبط السمعي البصري تقرير معللة لتبلغ المترشحين .

وللمترشحين الحق في الاعتراض حول رفض السلطة المانحة أو سلطة الضبط السمعي البصري ، وذلك حسب ما احتواه متن المادة 21 " تكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول "[1] .

الفرع الخامس : دفتر الشروط قواعد لكل خدمة البث التليفزيوني او البث الاذاعي .

وضع المشرع كل ما يتعلق بدفتر الشروط ضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذو القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ويحدد في مجمله القواعد العامة الواجب إتباعها من طرف الحائز على رخصة لتقديم كل خدمة للبث التلفزي أو البث الاذاعي، وعليه يحتوي دفتر الشروط لانشاء خدمة اتصال سمعي بصري على النقاط التالية:

***أحكام عامة :**

- الالتزام بالموضوعاتية المرخص لها مطابقة لموضوع الموضوعاتية .

-حضر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية .

[1] المرسوم التنفيذي 16-220 ، **المرجع نفسه** ، ص 05 .

-احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين .

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف و سمعة الأشخاص[1] .

***أحكام تتعلق بالأخلاقيات و الآداب :**

-ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي في مضمون البرامج المبثوثة .

-الامتناع على توظيف الدين لأغراض حزبية .

-السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط انتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية.

-مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث على الهواء و الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال.[2]

***أحكام تتعلق بالعلاقات مع الهيئات :**

-يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة .

-يجب أن يحفظ الأرشيف السمعي البصري لمدة ثلاثة (03) أشهر على الأقل[3].

***أحكام تتعلق بمضمون البرامج :**

-الزامية عرض برامج ذات جودة .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، المرسوم التنفيذي رقم 222-16 ، المؤرخ في 11 غشت 2016 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي . ص ص 8-9.

[2] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص ص9-10.

[3] الجريدة الرسمية :المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص 10.

-يلتزم مسؤولو خدمة الاتصال السمعي البصري بالتحفظ عند إعادة تمثيل الوقائع في الحصص التي يتم بثها دون تهويل و محاباة .

-التأكد من بلوغ الانتاج الوطني بالنسبة للأعمال الموسيقية الناطقة باللغة الوطنية بنسبة 60% على الأقل [1].

***أحكام تتعلق بالبرمجة :**

-يتعين على مسؤولي خدمات اتصال سمعي بصري الموضوعاتية المرخص لها حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني .

-يتعين على مسؤولي خدمات اتصال سمعي بصري تطوير برامج وخدمات جديدة[2].

*** أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية :**

-الالتزام بعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جاري .

-عدم نشر أو بث صور أو رسوم أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح .

- الامتناع عن أي بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء[3].

***أحكام تتعلق بالأطفال و المراهقين :**

-عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية .

-المتناع عن كل شكل من أشكال التمييز بين الأطفال و المراهقين المبني على الجنس .

-المتناع عن بث أي معلومات أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق [4].

---

[1] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص ص 10-11.

[2] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص ص 11-12.

[3] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص ص 12-13 .

[4] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص 13 .

***أحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين :**

-يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بأن يضعوا في متناول المشاهدين و المستمعين ، عنوان بريدي ، عنوان الكتروني ، رقم الهاتف و الفاكس .

-يمكن للمواطنين إدراج تعليقات وملاحظات ومطالب وشكاوي تخص البرامج في العنوان البريدي مع التزام مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالرد على ذلك في الظروف الملائمة .[1]

***أحكام تتعلق بالمستخدمين :**-يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في ما يخص التوظيف .

-يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ضمان دورات تكوين وتجديد المعارف و تحسين المستوى لمستخدميها .

-يتعين على على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري احترام التزماتهم اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي .[2]

***أحكام تتعلق بالإشهار و الرعاية و الاقتناء عبر التلفزيون :**

-الرعاية و الاقتناء عبر التلفزيون .

-تبث الرسائل الإشهارية باللغتين العربية أو الأمازيغية .

-يجب أن تكون كل رسالة اشهارية متميزة بوضوح .

- يمنع بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بالديانات[3] .

[1] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص ص 13-14.

[2] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص14 .

[3] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه** ، ص ص 14-15-16.

***أحكام تتعلق بالرقابة :** يلتزم مسؤولى خدمات الاتصال السمعي البصري بطلب الموافقة المسبقة من سلطة الضبط السمعي البصري على كل تغير يعتزمون ادراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة [1].

[1] الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي 222-16 ، **المرجع نفسه**، ص 16.

***محور البيانات الشخصية:**

- الجدول رقم (01) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس .

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية%
انثى	13	%43.3
ذكر	17	%56.7
المجموع	30	%100

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا **(30)** فردا، يتبين لنا أن حجم الذكور**(17)** بنسبة **56.7%**، أما الاناث فقد بلغ عددهن **(13)** أنثى بنسبة قدرت بـــ **43.3** %.وذلك نظرا لاتباع طرقة الصدفة في اختيار الصحفيين كما هو موضح من خلال الشكل التالي:

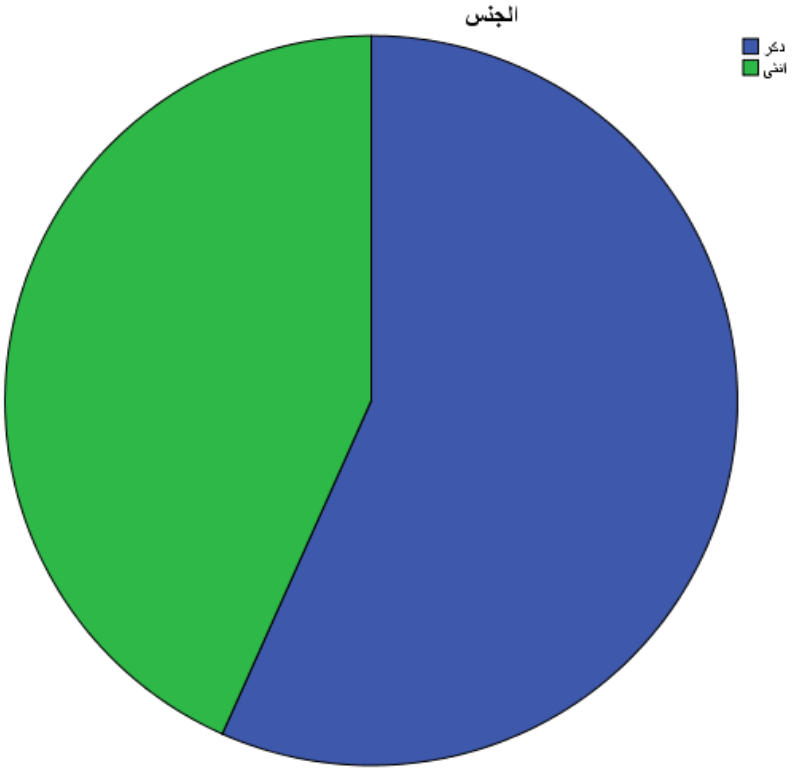

الشكل رقم (01): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب الجنس.

- الجدول رقم (02) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن .

السن	التكرارات	النسبة المئوية%
من 20-30 سن	9	%30
من31-40سنة	17	%56.7
أكثرمن 40سنة	4	%13.3
المجموع	**50**	**%100**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (30) فردا، نلاحظ أن (9) أفراد يتراوح سنهم مابين 20-30 سنة بنسبة مئوية بلغت 30%، اما الذين لديهم يتراوح سنهم بين 31- 40 سنة فقد بلغ عددهم (17) بنسبة قدرت بـــ (56.7%) و هي الغالبية من عينة الدراسة ، في حين الذين تجاوزوا ال 40 سنة فقد قدرت نسبتهم ب 13.3% . من هنا يتضح لنا أن أغلب الصحفيين المبحوثين يعتبرون طاقات شبابية والتي تتميز بقدرات اتصالية عالية مما يؤدي الى مسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاعلامي بشكل عام كما هو موضح من خلال الشكل التالي:

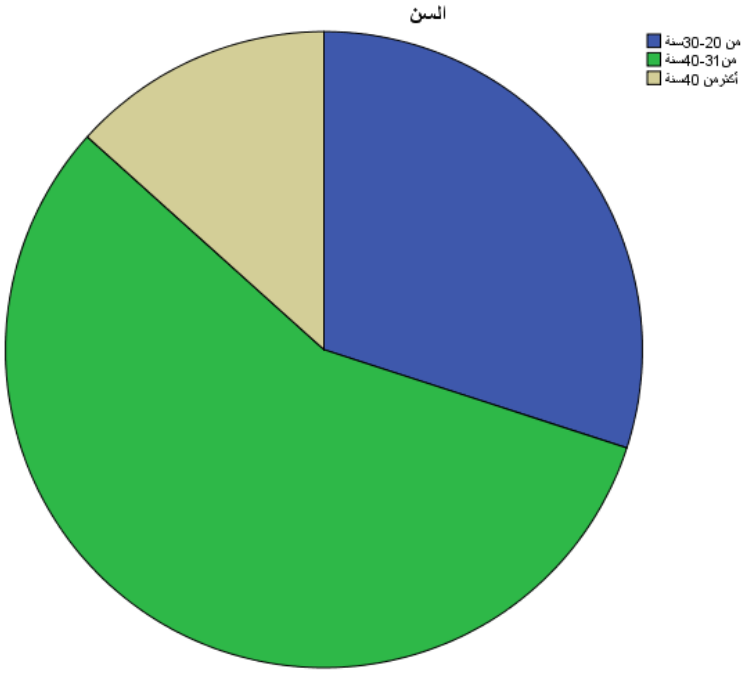

الشكل رقم (02): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير السن

- **الجدول رقم (03) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي .**

المستوى	التكرارات	النسبة المئوية%
جامعي	23	%76.7
دراسات عليا	7	%23.3
المجموع	**30**	**%100**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا **(30)** فردا، نلاحظ أن عدد الذين لديهم **مستوى جامعي** (23) بنسبة بلغت 76.7%وهي الغالبية ، في حين قدر عدد الذين لديهم مستوى في الدراسات العليا بلغ عددهم 07 بنسبة قدرت ب 23%.وعليه يمكن القول أن أفراد العينة لهم مستوى دراسي عالي مما يؤثر ايجابا على اتجاههم حول موضوع الدراسة كما هو موضح من خلال الشكل التالي:

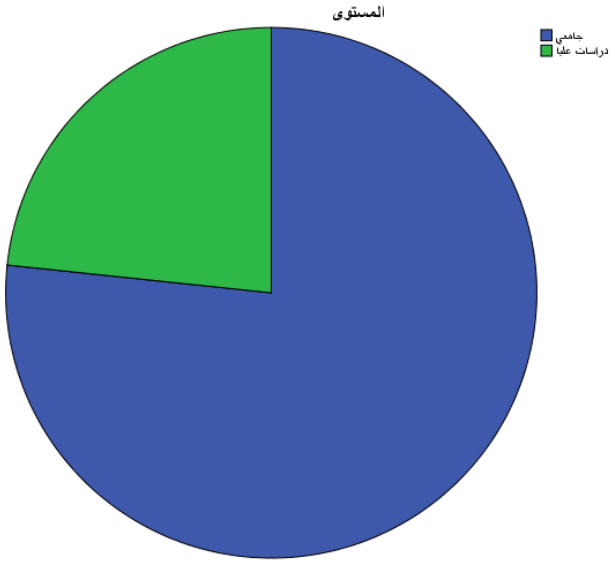

الشكل رقم (03): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي .

- **الجدول رقم (04) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير حسب لغة العمل .**

لغة العمل	التكرارات	النسبة المئوية%
العربية	28	% 93.3
الفرنسية	2	% 6.9
المجموع	**30**	**%100**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم

إجمالا (30) فردا، نلاحظ أن عدد الذين يمارسون عملهم باللغة العربية 28فرد بنسبة مئوية قدرت بـــ (93.3 %)و هم الغالبة القصوى ما عد فردين يعملون باللغة الفرنسية بنسبة 6.7% .وهذا ما يعكس اللغة الاعلامية الرسمية في الجزائر وهي اللغة العربية كما هو موضح من خلال الشكل التالي:

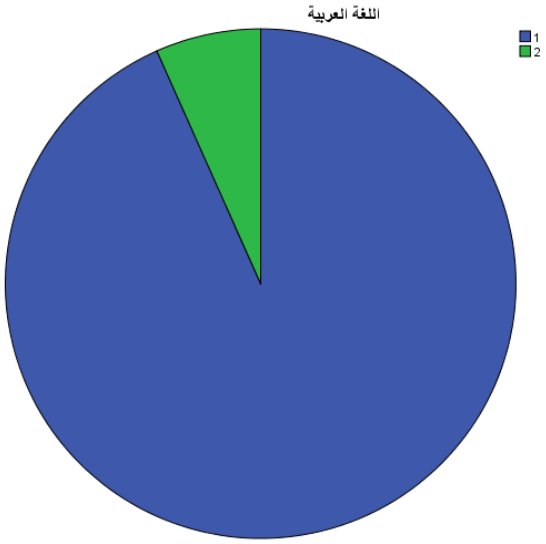

الشكل رقم (04): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير لغة العمل.

- الجدول رقم (05) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الرتبة .

الرتبة	التكرارات	النسبة المئوية%
مندوب	3	%.10
صحفي	25	%80 3.
رئيس تحرير	2	%6.7
المجموع	**30**	**%100**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (30) فردا، نلاحظ أن غالبيتهم صحفيون حيث بلغ عددهم 25 صحفيا وصحفية بنسبة قدرت ب80.3% ، و رئيسين للتحرير بنسبة بلغت 6.7%,و ثلاث مندوبين بنسبة قدرت ب 10%.وعليه يمكن القول أن أفراد العينة جلهم صحفيين ينتمون لمختلف أقسام الفضائيات الخاصة كما هو موضح من خلال الشكل التالي:

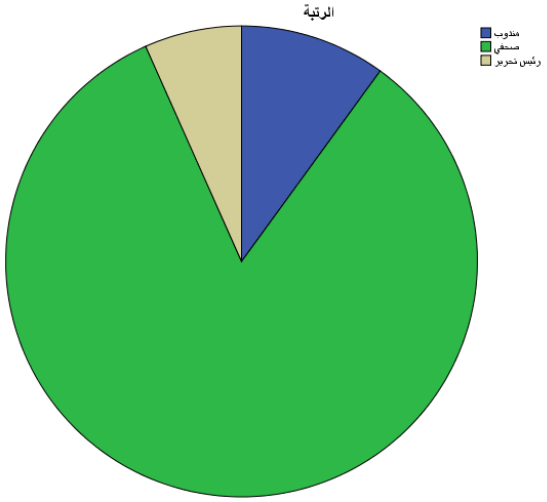

-الشكل رقم (05): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير الرتبة .

- الجدول رقم (06) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية .

الخبرة المهنية	التكرارات	النسبة المئوية%
من 1إلى 5سنوات	14	%46.7
من 6 إلى 10سنوات	5	%16.7
أكثرمن 10سنوات	11	%36.7
المجموع	**30**	**%100**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (30) فردا، نلاحظ أن (14) فردا تراوحت خبرتهم المهنية مابين 01-5سنوات بنسبة مئوية بلغت 46.7%، اما الذين خبرتهم المهنية بين 6-سنوات عددهم 5 بنسبة قدرت ب16.7% ، في حين الذين تجاوز خبرتهم المهنية 10 سنوات كان عددهم 11 و قدرت نسبتهم ب % 36.7 . وهذا يعني أن غالبية الصحفيين المبحوثين للفضائيات الخاصة قليلو الخبرة في المجال الاعلامي ما ينعكس سلبا على ادائهم الصحفي كما هو موضح من خلال الشكل التالي:

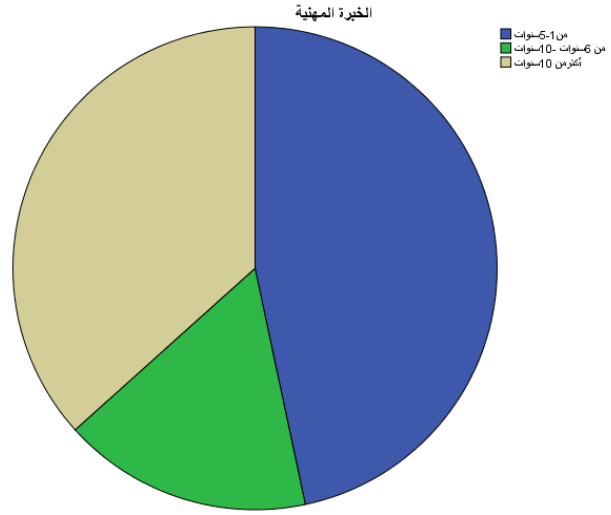

-الشكل رقم (06): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية .

***المحورالأول: وجهة نظر الصحفيين الجزائريين حول القانون العضوي والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .**

- الجدول رقم (07) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة عن مدى اطلاعهم على القانون العضوي للاعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014

بدائل الإجابة على السؤال رقم (1)	التكرار المشاهد	النسبة المئوية%	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K^2	مستوى الدلالة	القرار
مطلع	12	40	10	2	2	[a]5.600	,061	غيردال
غيرمطلع	4	13.3	10	6-				
الى حد ما	14	46.7	10	4-				
الإجمالي		%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه رقم () نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (30) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (1) بالبديل " **مطلع** " وقد بلغ عددهم (12) فردا بنسبة مئوية بلغت 40%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا

السؤال بالبديل" **غير مطلع**" والبالغ عددهم (4) بنسبة مئوية قدرت بـــ 13.3%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **إلى حد ما** " والبالغ عددهم (14) بنسبة مئوية قدرت بـــ 46.7% ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـــ **5.60**[a] وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، (α=0.05)، وبالتالي فإن لاتوجد فروق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث بمعنى أن عينة الدراسة تتفاوت آرائها بين مطلع ومطلع إلى حد ما وغير مطلع تماما. نستنتج من خلال الجدول أن أغلب الصحفيين المطلعين الى حد ما على القانون العضوي للاعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 مؤشرا سلبيا حيث أنه من المفروض على كل صحفي الاطلاع على قوانين الاعلام المختلفة من شأنها تعزيز الالتزامات والواجبات القانونية التي ينبغي التقيد بها في الممارسة الاعلامية واجتناب الوقوع في تجاوزات غير أخلاقية .

- **الجدول رقم (08) يوضح آراء أفراد عينة الدراسة حول** النصوص القانونية الواردة في القانون العضوي للإعلام و قانون السمعي البصري

بدائل الإجابة على السؤال رقم (1)	التكرار المشاهد	النسبة المئوية%	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لتنظيم الممارسة المهنية للفضائيات الخاصة	10	66.7	15	-5	2	[a]3.330	0.068	غيردال
تقييدالممارسة المهنية للفضائيات الخاصة	20	33.3	15	5				
الإجمالي		%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه رقم () نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (30) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (1) بالبديل " لتنظيم الممارسة المهنية للفضائيات الخاصة " وقد بلغ عددهم (10) فردا بنسبة مئوية بلغت 33.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل" تقييدالممارسة المهنية للفضائيات الخاصة " والبالغ عددهم (20) بنسبة مئوية قدرت بـــ 66.7%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـــ **3.33**[a] وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، (α=0.05)، وبالتالي فإن لا توجد فروق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث بمعنى أن عينة الدراسة تتفاوت آرائها .

- الجدول رقم (09) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حول مظاهر التقييد للنصوص القانونية .

مظاهر التقييد	البدائل			
	عدم وجود ارادة سياسية حقيق لفتح قطاع السمعي البصري الخاص	تجاهل المشرع الجزائري ماتعلق الأمر بالإشهار وصبر الآراء	تجربة الفضائيات الخاصة لم تصل إلى درجة التقبل من السلطة	المشرع الجزائري لم يولي اهتماما لأخلاقيات المهنة
الرتبة الأولى	12	5	3	1
الرتبة الثانية	5	4	10	10
الرتبة الثالثة	2	5	6	9
الرتبة الرابعة	1	6	4	0
الترتيب	**1**	**4**	**2**	**3**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر الى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم (30) فرد نلاحظ ان استجاباتهم على السؤال رقم (04) وحيث يمكن لأفراد العينة اختيار أكثر من بديل، حيث جاء في المرتبة الأولى البديل (عدم وجود ارادة سياسية حقيق لفتح قطاع السمعي البصري الخاص) بـــ 12 تكرار ، وفي الرتبة الثانية جاء البديل (تجربة الفضائيات الخاصة لم تصل إلى درجة التقبل من السلطة) بمجموع تكرار بلغ **10** و وفي

المرتبة الثالثة جاء البديل **(المشرع الجزائري لم يولي اهتماما لأخلاقيات المهنة)** بمجموع تكرار بلغ (10) وفي المرتبة الرابعة جاء **البديل (تجاهل المشرع الجزائري ماتعلق الأمر بالإشهار وصبر الآراء)** بمجموع تكرار بلغ (06) . وعليه نستنتج من خلال استجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم(03) **أن اغلبيتهم أكدوا بأنها لا توجد ارادة سياسية حقيق لفتح قطاع السمعي البصري الخاص .**

الجدول رقم (10) يوضح آراء أفراد عينة الدراسة حول مفهومهم لقانون الاعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014

رقم	ماذا يمثل القانون العضوي للإعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالنسبة لك ؟	التكرارات	النسب المئوية	الرتبة
1	نسخة من القوانين الموروثة من العهد الاستعماري	6	20%	3
2	مبادرة لفتح مجال السمعي البصري	12	40%	2
3	جرد فضاء قانوني لحماية مصالح النظام السياسي	17	56.7%	1
4	مبادرة جيدة للتحكم في قطاع الإعلام	1	3.3%	4

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر الى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم (30) فرد نلاحظ ان استجاباتهم على السؤال رقم (04) وحيث يمكن لأفراد العينة اختيار أكثر من بديل، حيث جاء في المرتبة الأولى البديل (مجرد فضاء قانوني لحماية مصالح النظام السياسي) بـــ **17** تكرار ونسبة مئوية قدرت بـــ56.7%، وفي الرتبة الثانية جاء البديل (مبادرة لفتح مجال السمعي البصري) بمجموع تكرار بلغ **12**وبنسبة مئوية قدرت بـــ (40%)، وفي المرتبة الثالثة جاء البديل (نسخة من القوانين الموروثة من العهد الاستعماري) بمجموع تكرار بلغ (6) وبنسبة مئوية قدرت بـــ20%. وفي المرتبة الرابعة جاء البديل (مبادرة جيدة للتحكم في قطاع الإعلام) بتكرار واحد وبنسبة مئوية قدرت بـــ3.3%.

وعليه نستنتج من خلال استجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم(04) أن يمثل القانون العضوي للإعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لأغلبيتهم مجرد قانون لحماية المصالح السياسية.

الجدول رقم (11) يوضح تقييم أفراد عينة الدراسة لطبيعة قانون السمعي البصري

رقم	ما هو تقييمك لطبيعة القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ؟	التكرارات	النسب المئوية	الرتبة
1	تقلص من حرية الإعلام	24	80%	1
2	تساعد على حماية ممارسة مهنة الإعلام من التجاوزات	9	30%	2
3	تخدم مصالح النظام السياسي فقط	6	.20%	4
4	تساهم في المصلحة العامة للمجتمع	7	23.3%	3

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر الى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم (30) فرد نلاحظ ان استجاباتهم على السؤال رقم (05) وحيث يمكن لأفراد العينة اختيار أكثر من بديل، جاء في المرتبة الأولى البديل (**تقلص من حرية الإعلام**) بـــ **24** تكرار ونسبة مئوية قدرت ب80%، وفي الرتبة الثانية جاء البديل (**تساعد على حماية ممارسة مهنة الإعلام من التجاوزات**) بمجموع تكرار بلغ **9** وبنسبة مئوية قدرت بـــ (30%)، وفي المرتبة الثالثة جاء البديل (**تساهم في المصلحة العامة للمجتمع**) بمجموع تكرار بلغ (7) وبنسبة مئوية قدرت بـــ 20%. وفي المرتبة الرابعة جاء البديل (**تخدم مصالح النظام السياسي فقط**) 6 تكرارات وبنسبة مئوية قدرت بـــ 20%. وعليه نستنتج من خلال استجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم(05) أن **غالبية الدراسة تمحورت اجابتهم في أن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري جاء لتقليص من حرية الإعلام** . فممكن أن يكون حسبهم قانون لا يختلف عن القوانين الأخرى التي أصدرها المشرع الجزائري ويفرض الرقابة على الممارسة المهنية ، حيث جاء عكس تطلعات رجال السلطة الرابعة .

* **المحور الثاني:** سلطة **ضبط السمعي البصري كآلية لتنظيم قطاع السمعي البصري .**

الجدول رقم(12)يوضح آراء أفراد عينة الدراسة حول تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري

بدائل الإجابة على السؤال رقم (01)	التكرار المشاهد	النسبة المئوية%	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
ملائمة	09	%30	15	-6	1	0a3.33	6,0	غيردال
غير ملائمة	21	%70	15	5				
الإجمالي	30	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (30) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (13) بالبديل " **ملائمة.**" وقد بلغ عددهم (09) فردا بنسبة مئوية بلغت 30%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **غير ملائمة**" والبالغ عددهم (21) بنسبة مئوية قدرت بـــ 70%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـــ 3.33^{a} وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستويي الدلالة ، وبالتالي فإن فلا توجد فروق دال إحصائيا بين البديلين .

بمعنى أن أفراد عينة الدراسة انقسمت اراؤهم حول من يرى أن تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري ملائمة ومن يرى أنها غير ملائمة. فمن الممكن أن يعود السبب في ذلك أنهم لا يتصورن سلطة الضبط السمعي البصري لا يوجد في صفوفها ممارسي المهنة ، فكان من المفترض أن يكون للصحفيين نصيب في عضوية لأنهم أهل الاختصاص والأدرى بخبايا المجال الاعلامي .

الجدول رقم (13) يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة حول مهام سلطة الضبط السمعي البصري

بدائل الإجابة على السؤال رقم (01)	التكرار المشاهد	النسبة المئوية%	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K^2	مستوى الدلالة	القرار
مطبقة على أرض الواقع	8	26.3	15	7-	1	$^{a}6.533$	0.01,	دال عند 0.01
ما تزل حبر على ورق	22	73.6	15	7				
الإجمالي	30	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (30) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت

إجاباتهم على السؤال رقم (2) بالبديل " **مطبقة على أرض الواقع**" وقد بلغ عددهم (8) فردا بنسبة مئوية بلغت 26.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل" **ما تزل حبر على ورق** " والبالغ عددهم (22) بنسبة مئوية قدرت بـــ 73.6%، ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـــ **14,560**[a] وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين لصالح المجموعة الثانية " **' ما تزل حبر على ورق '** ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1% .

وعليه نستنتج من خلال استجابات أفراد عينة الدراسة أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مهام سلطة الضبط السمعي البصري ما تزل حبر على ورق. ودليل ذلك أن جل الفضائيات الجزائرية الخاصة التي تنشط في الحقل الاعلامي تبث من الخارج ولا تحتكم للنصوص القانونية للقانون الجزائري .

- **الجدول رقم (14) يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة حول طبيعة نشاط سلطة الضبط السمعي البصري**

بدائل الإجابة على السؤال رقم (01)	التكرار المشاهد	النسبة المئوية%	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
هيئة إدارية ضابطة	7	23.3	15	8-	1	[a]8.53	0.00,	دال عند 0.01
آلية من آليات الرقابة	23	76.6	15	8				
الإجمالي	30	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (30) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (2) بالبديل " هيئة إدارية ضابطة" وقد بلغ عددهم (7) فردا بنسبة

مئوية بلغت 23.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل"آلية من آليات الرقابة " والبالغ عددهم (23) بنسبة مئوية قدرت بـــ 76.6%، ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـــ **8.53**[a] وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين لصالح المجموعة الثانية " آلية من آليات الرقابة" ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1% .

وعليه نستنتج من خلال استجابات أفراد عينة الدراسة أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يرون أن سلطة الضبط السمعي البصري آلية من آليات الرقابة. يتبين لنا حسب اجابات الصحفيين المبحوثين أن سلطة الضبط السمعي البصري لا تعد آلية ادارية وقانونية لازمة و ضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشهده أصحاب المهنة من اصلاحات ، انما تطبيق ما أقره المشرع الجزائري و أنها سبب في مراقبة المسؤولين لعمل الصحفيين .

- **الجدول رقم (15) يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري أثناء ممارستها لمهامها**

بدائل الإجابة على السؤال رقم (01)	التكرار المشاهد	النسبة المئوية%	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K²	مستوى الدلالة	القرار
نعم	3	10	15	12-	1	[a]19.20	0.00,	دال عند 0.01
لا	27	90	15	12				
الإجمالي	30	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (30) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (2) بالبديل " نعم " وقد بلغ عددهم (3) فردا بنسبة مئوية بلغت 10%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل"لا" والبالغ عددهم (27) بنسبة مئوية قدرت بـــ 90%، ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول

أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـــ **19.20**[a] وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين لصالح المجموعة الثانية "لا" ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1% .**وعليه نستنتج من خلال استجابات أفراد عينة الدراسة أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يرون أن سلطة الضبط السمعي البصري لا تمارس مهامها بإستقلالية** . فينبغي أن تمارس سلطة الضبط السمعي البصري مهامها وصلاحياتها بعيدا عن السلطة وتحرير القطاع السمعي البصري من يدها ، حيث يعتبر القطاع السمعي البصري من بين أهم القطاعات ، باعتباره بخاطب الجمهور صوتا وصورة .

الجدول رقم (16) يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى اعتبار سلطة الضبط السمعي البصري كحارس البوابة لحرية الممارسة المهنية للفضائيات الخاصة

بدائل الإجابة على السؤال رقم (01)	التكرار المشاهد	النسبة المئوية%	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K^2	مستوى الدلالة	القرار
مؤيد	4	13.3	15	6-	1	[a]12.60	0.00,	دال عند 0.01
معارض	19	63.3	15	9				
محايد	7	23.3		3-				
الإجمالي	30	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (30) فردا قد انقسمت إلى 3 مجموعات ، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (5) بالبديل " مؤيد" وقد بلغ عددهم (4) فردا بنسبة مئوية بلغت 13.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "معارض" والبالغ عددهم (19، والمجموعة الثالثة بالبديل " ممحايد" وقد بلغ عددهم (7) فردا بنسبة مئوية بلغت 23.3% ، حيث أسفرت نتائج اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـــ **12.60**[a] وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الثانية معارض" ' ونسبة التأكد من

هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1% **وعليه نستنتج من خلال استجابات أفراد عينة الدراسة أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يعارضون بأن سلطة الضبط السمعي البصري بمثابة حارس البوابة لحرية الممارسة المهنية لصحفيي للفضائيات الخاصة.** نلاحظ من خلال الصحفيين المبحوثين أن سلطة الضبط السمعي البصري تلعب دور حارس البوابة ، ودليل ذلك ما حدث من غلق لبعض الفضائيات الخاصة على غرار قناة الأطلس و الوطن حيث قامت سلطة الضبط السمعي البصري باعطاء أمر يغلق هاتين القناتين على اعتبار أنهما تبثان أخبارا تزرع الفتنة في الأواسط الجماهيرية .

***المحور الثالث: تقييم الصحفيين لأداء القنوات الخاصة الجزائرية .**

بعد معالجة استجابات أفراد العينة وبالاعتماد على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من محور **تقييم الصحفيين لأداء القنوات الخاصة الجزائرية** والدرجة الكلية للمحور، بالإضافة إلى ترتيب كل بند في المحور وبالاعتماد على درجات الموافقة : (موافق بشدة ، موافق، محايد، معارض، معارض بشدة) التي تم اعتمادها كما يلي:

أعطي لكل بند من بنود المحور الدرجة الموزونة التالية: (موافق بشدة=5، موفق=4، محايد=3، معارض=2، معرض بشدة=1).

أعلى درجة (5) وأدنى درجة (1) والفرق بينهما يمثل مدى الفئة مقسوم على عدد الفئات المطلوبة وهي كالتالي: (5-1)÷5=0,8 وبناءً عليه تم تحديد الدرجات التالية للاستعانة بها في تفسير النتائج:

جدول رقم (17): يوضح المقياس الخماسي لتحديد درجات الموافقة على كل بند من المحور.

تقدير الاستجابة	المتوسط الحسابي يتراوح بين
معارض بشدة	(1- 1,8)
معارض	(1.80-2,60)
محايد	(2.60- 3,4)
موافق	(3.4- 4.2)
موافق بشدة	(4.2-5)

جدول رقم (18): يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة لكل بند من بنود محور **تقييم الصحفيين لأداء القنوات الخاصة الجزائرية .**

رقم البند	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
01	هناك ارادة سياسية لفتح القطاع السمعي البصري الخاص	3.67	.711	4	موافق
02	التشريعات الخاصة بالفضائيات الخاصة مناسبة	2.30	1.022	18	معارض
03	قانون الاعلام 2012 جاء كحتمية لأزمات عاشتها الدول العربية	3.23	1.165	12	محايد
04	قانون الاعلام الجديد فتح فعلا مجال السمعي البصري الخاص	2.87	1.137	16	محايد
05	تساهم الفضائيات الخاصة في تشكيل الوعي الوطني	3.70	1.119	2	موافق
06	تعمل الفضائيات الخاصة على اشباع حاجات المواطن الجزائري	3.70	.877	3	موافق
07	تفتح الفضائيات الخاصة باب الحوار بين شرائح المجتمع الجزائري	3.77	1.040	1	موافق
08	تفتح الفضائيات الخاصة المجال للتعدد الآراء	3.13	.973	9	محايد
09	قانون الإعلام حسم في الكثير من التجاوزات	3.20	.925	14	محايد
10	اعتماد قنوات موضوعاتية فقط يدل على كبح النظام للحريات	3.07	1.015	16	محايد
11	تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري من 09 أعضاء معينون دليل علىتراجع الحريات في مجال الاعلام	3.17	1.234	15	محايد
12	منح رخصة اتصال سمعي بصري من صلاحيات سلطة ضبط السمعي بصري أمر مناسب	3.30	1.022	9	محايد
13	شروط قبول الترشح لخدمة اتصال سمعي بصري آلية لتكريس ا لرقابة من السلطة	3.23	1.165	10	محايد
14	دفع المقابل المالي حسب المرسوم التنفيذي 221-16 يكرس استحواذ البارونات على الاستثمار في القطاع السمعي البصري	3.20	.761	11	محايد

15	تنقل الفضائيات الخاصة صورة ايجابية عن المجتمع الجزائري	3.53	.819	8	موافق
16	الفضائيات الخاصة قدمت اضافة للساحة الاعلامية	3.63	.964	6	موافق
17	الفضائيات الخاصة مصدر موثوق للمعلومات بالنسبة للمواطن الجزائري	3.60	.855	7	موافق
18	تشكل مضامينها التنوع و الثراء الثقافي	3.67	.711	5	موافق
الدرجة الكلية		58.8	10.37	3.22	محايد

من خلال الجدول رقم () نلاحظ أن قيم المتوسطات الحسابية لبنود محور **تقييم الصحفيين لأداء القنوات الخاصة الجزائرية** تراوحت بين (2.30 –3.77)، مع العلم أن أدنى قيمة للإجابة هي (01) وأعلى قيمة للإجابة هي (05)، حيث كان في الرتبة الأولى البند رقم (07) (**تفتح الفضائيات الخاصة باب الحوار بين شرائح المجتمع الجزائري**)بمتوسط حسابي قدر بـــ: (3.77)، وانحراف معياري قدرت قيمته بـــ: (1.04)، أما البند رقم (02) احتل المرتبة والأخيرة (02) بمتوسط حسابي قيمته (2.30) (**التشريعات الخاصة بالفضائيات الخاصة مناسبة**)وانحراف معياري قيمته (1.02). والمحور ككل بلغت قيمة متوسطه الحسابي (58.8) وقيمة انحرافه المعياري (10.37) وبعد إيجاد قيمة المتوسط الحسابي الحقيقة للمحور والتي بلغت (3.22)، هذه القيمة تنتمي للمجال المحصور بين (2.60، 3.40) والتي تعبر عن درجة محايد :**نستنتج أن أغلب أفراد عينة الدراسة محايدين في آرائهم و مواقفهم بين محايد تهم و موافق في حول تقيمهم للقنوات الخاصة** . فمن خلال الجدول نلاحظ أن البند رقم (07) الذي احتل المرتبة الأولى كأعلى قيمة للإجابة الصحفيين المبحوثين في الرأي القائل "تفتح الفضائيات الجزائرية الخاصة باب الحوار بين شرائح المجتمع ، وتفسير ذلك أن الصحفيون يوافقون على الرأي ذاته تحاول هذه الفضائيات تقليص الهوة بيت السلطة و الرأي العام ودليل ذلك أنها بمثابة المتنفس الذي ساعد المواطن الجزائري البسيط للإدلاء بآرائه ومكبوتاته من خلال منابرها ، فهي تعرض مشاكله الاجتماعية والاقتصادية الى غير ذلك من المجلات ، بالإضافة الى ذلك يأتي البند (05) بعبارة "تساهم الفضائيات الخاصة في تشكيل الوعي الوطني" ، حيث أصبحت هذه القنوات تتيح للمشاهد فرصة سماع الأخبار و المعلومات بأسرع وقت ممكن بهدف توعيته بما يدور حوله من أحداث ، يلي البند رقم (06) حيث نجد أن الصحفيين المبحوثين ولفقوا

اعلى الرأي القائل "تعمل الفضائيات الخاصة على اشباع حاجات المواطن الجزائري ، فبفضل هذه الفضائيات أصبح المواطن الجزائري يشاهد برامج متنوعة تمكنه من متابعة كل المواضيع والمشاكل الاجتماعية التي تهمه عن طريق التحقيقات و الريبورتاجات ، ليأتي البند (01) بعبارة "هناك ارادة سياسية لفتح القطاع السمعي البصري وهذا يتجلى من خلال اصدار المشرع الجزائري للقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014م ، بعد ذلك تأتي البنود (18) (17) (16) (15) فأما تفسيرنا لها . فيمكن القول أن الفضائيات الجزائرية الخاصة تحاول أن تخلق التوازن في برامجها من خلال تنوع مضامينها بين الترفيه و التسلية ، كذلك تعد هذه القنوات مصدر موثوق للمعلومات لأن بها امكانية معالجة وطرح العديد من القضايا لم يتناولها التلفزيون العمومي فيما سبق . كما نلاحظ أن الفضائيات الجزائرية الخاصة اضافة كبيرة على الساحة الاعلامية ، حيث تمكنت من كسر حاجز كبير أمام مختلف القضايا التي لم يتطرق لها التلفزيون العمومي من قبل ، كذلك تنقل صورة ايجابية عن المجتمع الجزائري فمن خلال برامجها تحاول ترسيخ قيم ايجابية ترتبط بالمجتمع الجزائري وتساهم في الحفاظ على الهوية الجزائرية . أما عن البند (12) الرأي القائل "منح رخصة اتصال سمعي بصري من صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري أمر مناسب ، فكانت آراء الصحفيين محايدة على اعتبار أنه لم يفعل نشاطها ولم تزاول مهامها الفعلية ولم تبرز على الساحة الاعلامية بعد . ليصل البند (14) الذي تضمن الرأي القائل "شروط قبول الترشح لخدمة اتصال سمعي بصري آلية لتكريس الرقابة" فكانت اجابات أفراد العينة محايدة أيضا ، فممكن أن يرى الصحفيين أنه من اللازم أن يكون واضعي دفتر الشروط الخاص بخدمة اتصال سمعي بصأن يرى الصحفيين أنه من اللازم أن يكون واضعي دفتر الشروط الخاص بخدمة اتصال سمعي بصري اعلاميين محترفين ذوي خبرة معتبرة الى جانب مختصين في القانون والاقتصاد .

النتائج العامة للدراسة :

توصلت دراستنا الى مجموعة من النتائج وهي كالتالي :

*كشفت الدراسة أن الحقل الاعلامي السمعي البصري ، تجربة ديمقراطية حديثة النشأة خصوصا ونحن نعلم أن هذا القطاع ظل محتكرا لفترة طويلة من السلطة الجزائرية .

* كما كشفت الدراسة فيما يخص التشريعات الاعلامية بالجزائر تعكس اهتمام الدولة بالإعلام

*تكييف القطاع السمعي البصري مع ما يشهده الوطن العربي والعلم من تطورات على مستوى النصوص القانونية الاعلامية مثل اصدار القانون العضوي للاعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 .

*كشفت الدراسة أن الصحفيين المبحوثين ذو خبرة متواضعة في العمل الاعلامي مما قد يؤثر على الممارسة المهنية ويساهم في وقوع الأخطاء والتجاوزات. وهذا يمكن التقليل من حدته بالتكوين الدوري لهم .كما أبانت الدراسة أن هناك مؤشر سلبي حول اطلاع الصحفيين على القوانين الاعلامية(2012-2014) التي من شأنها تعزيز الالتزامات و الواجبات القانونية التي ينبغي التقيد بها في الممارسة المهنية الاعلامية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة و اجتناب الوقوع في تجاوزات غير أخلاقية .

* جاء عكس تطلعات أصحاب المهنة ، فهو يفتقر الى العديد من الأمور حسث تجاهل المشرعى الجزائري ما تعلق الأمر بقانون الاشهار و سبر الآراء ووكالات الأنباء .

*كما كشفت الدراسة أن مسألة فتح القطاع السمعي البصري والفضائيات الجزائرية الخاصة طبعتها حالة الحذر من السلطة .خصوصا ما أقره المشرع الجزائري حول انشاء قنوات موضوعاتية لكي تكون بعيدة عن السياسة التي قد تتدخل في شؤون البلاد .

*أغلبية الصحفيين المبحوثين يستبعدون جدية السلطة في تحرير قطاع الاعلام السمعي البصري ، حيث يرون أن ما جاء به القانون العضوي للإعلام 2012 والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 تقليص للحرية وعكس تطلعات رجال السلطة الرابعة .

* أما في ما يخص ممارسة النشاط السمعي البصري فقد كشفت المادة (19) أن هناك 08 شروط لممارسة النشاط نذكر منها حيازة جميع المساهمين على الجنسية الجزائرية ، و أن يتمتع جميعهم بالحقوق المدنية ، و أن لايكون محكوم عليهم بالسجن فيرى الباحثون أن هذه الشروط هي أشبه الترشح لرئاسة الجمهورية .

* اسناد مهمة منح رخصة خدمة اتصال سمعي بصري من صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري شيء ايجابي كهيئة ادارية لتنظيم القطاع السمعي البصري .

*كشفت الدراسة ان تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري غير ملائمة، الا اذا كان في صفوفها صحفيين محترفين ذوي الخبرة . كمالا تمارس سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية حسب الصحفيين المبحوثين ،فمن خلال للدراسة نستنتج أنها لا تعد آلية ادارية وقانونية لازمة وضابطة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة ، انما تطبيق لما أقره المشرع الجزائري .

* تلعب سلطة الضبط السمعي البصري حارس البوابة للفضائيات الجزائرية الخاصة دليل ذلك غلقها لبعض القنوات على غرار قناة الوطن وقناة الأطلس بحجة زوع الفتنة في الأواسط الجماهيرية .

*الفضائيات الجزائرية الخاصة تخلق التوازن في برامجها من خلال تنوع مضامينها بين الترفيه و التسلية.

*تعد هذه القنوات مصدر موثوق للمعلومات لأن بها امكانية معالجة وطرح العديد من القضايا لم يتناولها التلفزيون العمومي فيما سبق. كذلك اضافة كبيرة على الساحة الاعلامية حيث تمكنت من كسر حاجز كبير أمام مختلف القضايا التي لم يتطرق لها التلفزيون العمومي من قبل.

* تنقل صورة ايجابية عن المجتمع الجزائري فمن خلال برامجها تحاول ترسيخ قيم ايجابية ترتبط بالمجتمع الجزائري وتساهم في الحفاظ على الهوية الجزائرية .

*يرى صحفيو الفضائيات الخاصة أنه من اللازم أن يكون واضعي دفتر الشروط الخاص بخدمة اتصال سمعي بصري اعلاميين محترفين ذوي خبرة معتبرة الى جانب مختصين في القانون والاقتصاد .

* يرى الصحفيون المبحوثون أن ما ينبغي القيام به لتعزيز دور سلطة الضبط السمعي البصري لتطوير الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة ــ لا بد أن تكون هناك تغيرات جذرية لهذه الهيئة في لأعضائها وكذا اتخاذ قراراتها و أن يفعل نشاطها ومنحها أكثر استقلالية وأكثر حرية و أن تلتزم بالحياد كذلك أن لا تخلو تشكيلتها من أصحاب المهنة.

خاتمة :

في ظل الحراك الحاصل في المحيط العالمي ، وفي اطار النظام العولمي و التنوع الثقافي أردنا أن نستقرأ الخطوة العملاقة التي اعتبرها الكثير من الخبراء والباحثين الاعلاميين و الصحفيين بنقطة العبور بالمجتمع الجزائري من الانغلاقية و الانعزالية الى تفتح حول ما يحدث في العالم من خلال فتح المجال السمعي البصري الجزائري الذي كان محتكرا لأكثر من ربع قرن من طرف السلطة . لهذا كان اختيارنا لهذه الدراسة

"الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة في ضل سلطة الضبط السمعي البصري .دراسة ميدانية لعينة من صحفيي القنوات الجزائرية الخاصة" . فالانفتاح على قطاع السمعي البصري وتجربة الفضائيات الجزائرية الخاصة ، يعتبر تجربة فتية ظل محتكرا من السلطة السياسية حيث كان فتح المجال السمعي البصري مطلبا رئيسيا لرجال الاعلام طيلة ربع قرن من عمر التعددية السياسية .

وكان من الطبيعي أن يعيش هذا القطاع في بداياته حالة من الغموض والضبابية ، مردها الى تعطش الجزائريين في هذا العالم الفضائي الفسيح ، يقابله توجس السلطة من انحراف الفضائيات التلفزيونية عن مسارها ولا تريد أن تتكرر تجربة الصحافة المكتوبة الخاصة . و كنتيجة لهذه السياسة المنتهجة يظل قانون العضوي للإعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري مقيدان بصدور المراسيم و النصوص التنظيمية لتجسيد عملية الانفتاح المنتظرة .

فخلاصة القول ، أن دور القطاع السمعي البصري حساس وهام ، وتدعيمه بقواعد قانونية سيساعد على تحرير المبادرات وتحديد المسؤوليات ، ويحمي هذا المجال من أي انحراف قد يضر بمصلحة الأفراد و الجماعات ، فلا يزال المشهد الاعلامي في الجزائر يراوح اليوم مكانه . فرغم تعدد الفضائيات الخاصة إلا أن فحوى الرسالة الاعلامية لا يزال مستنسخا وهزيلا ولا يرقى الى حجم ما تعرفه الجزائر من حراك سياسي وإصلاحي و ثقافي كبير . كما أن غياب مؤسسات إعلامية محترفة تقوم على مسألة بناء وصياغة و بلورة البرامج و الوثائقيات السمعية البصرية حول هذه الفضائيات الخاصة الى أدوات

سمعية بصرية تقتات على برامج و أفلام منتجة بالخارج خصوصا الانتاج التركي و الأوربي .

ولاشك أن تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري و انتخاب أعضائها وتفعيل نشاطها الميداني عل الساحة الاعلامية سيشكل ركيزة مهمة للممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الخاصة بوتيرة تنافسية و نقدية على نحو يستجيب لحجم الرهانات و التحديات الوطنية و الدولية .

***قائمة المراجع :**

***الكتب:**

1-إبراهيم حمادة بسيوني : **دور وسائل الاتصال في صنع القرار في الوطن العربي** ،مركز الدراسات الوحدة الغربية ، بيروت ، 1993 .

2- أحمد بدر : **الاتصال بالجماهير بين التطويع و التنمية** ، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة .

3- أحمد بن مرسلي : **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام و الاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

4- ابن منضور : **لسان العرب تأليف ابو الفضل جمال الدين ابن منضور الافريقي** ، دار صابر للنشر، ج7 ، بيروت ، 2010 .

5- أياد شكري البكري: **عام 2000 حرب المحطات القضائية** ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، 1999 .

6- بلقاسم بن روان : **وسائل الاعلام و المجتمع، دراسة في الأبعاد الاجتماعية و المؤسساتية** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2007 .

7- تيسير الحسين : **مذكرات في علم النفس التعليمي** ، جامعة الأزهر ، كلية التربية ، قسم علم النفس التعليمي ، مصر ، 1995 .

8- حسن عماد مكاوي ، ليلى حسين السيد : **الاتصال و نظرياته المعاصرة** ، الدار المصرية البنانية ،

ط1 ،القاهرة ، 1990 .

9- حسن ىىازي الصيفي، **الفضائيات العربية في عصر العولمة الفرص والتحديات الواقع والطموحات**، اىتراك للنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة ، 2010 .

10- خليل صابات : **الصحافة رسالة و استعداد** ، دار المعارف ، القاهرة ، ط2 .

11- رشيد زرواتي : **مناهج و أدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية** ، دار الهدى للطباعة و النشر ، 2007 .

12- طه أحمد الزيدي، حسين علوي، الطائين يسري خالد ابراهيم: **دراسات في تأثير القنوات الفضائية عن المجتمع وفئاته**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، 2013.

13- عبد الله فتحي الظاهر ، علي احمد خضر العماري، أثر **القنوات الفضائية في القيم الاجتماعية والسياسية قناة الشرقيةعين العالم على العراق**، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان ، ط1، 2014 .

14- عبد العالي رزاقي ، **المهنة صحفي محترف قوانين الأعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية** ، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15- فاروق أبو زيد : **انهيار النظام الاعلامي الدولي** ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1991 .

16- محمد جاد أحمد: **الإعلام القضائي وأثاره النبوية** ، الإسكندرية ، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط1، 2008 .

17- محمد عبد الحميد : **البحث العلمي في الدراسات الاعلامية** ، عالم الكتب القاهرة ، 2000 .

18- محمد شقير: **تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر**، دار الشروق ، ط2 ، الجزائر ، 2002 .

19- محمد ناصر عبد الباسط : **الاعلام الفضائي و الهوية الثقافية** ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2012 .

20- محمد نصر مهنا: **مدخل إلى الإعلام العربي في عالم متغير**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2007 .

21- محمد منير حجاب:**المعجم الاعلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 .

22- موريس انجرس (بوزيد صحراوي وآخرون ، مترجم) : **منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية تدريبات علمية** ، دار القصبة ، الجزائر ، 2010 .

23- نسيمة طبشوش، **القنوات الفضائية وأثرها على القيم الأسرة لدى الشباب**، الجزائر، مؤسسة كنوز للحكمة، 2011 .

24- هناء السيد : **الفضائيات وقادة الرأي** ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005

25- The oxford englich dictionary, secend edition , volume xii

***الرسائل الجامعية :**

1- محمد شبري : **الممارسة الاعلامية للصحفيين الجزائريين في ضل الازمة (1990-2012) دراسة مسحية للمتابعات الفضائية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال ،الجزائر ، (2013-2014) .

2- أمال معيزي : السنة الجامعية ، **التشريع الاعلامي في الجزائر و أثره على الممارسة الهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين (1982-1990-2012) "** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال تحت ، الجزائر، (2014-2015) .

3- رمضان بلعمري : **القطاع السمعي البصري في الجزائر اشكالات الانفتاح** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات الاعلام ، جامعة الجزائر ، (2011-2012) .

4- سعيد مراح : **أثر متابعة البرامج السياسية وتشكيلها للوعي السياسي بالقنوات الجزائرية الخاصة دراسة وصفية تحليلية من الطلبة الجامعيين** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، باتنة ، (2016-2017) .

5-ليندة بوسيف : **رهنات قطاع السمعي البصري الجزائري في ضل التعددية الاعلامية دراسة مسحية وصفية للتشريع الاعلامي (ما بين 2011 الى غاية 2016)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال ، الجزائر ، (2016-2017) .

6- مسعد مشطر عبد الصاحب : **المضامين و الأشكال الفنية لبرامج التلفزيون في تلفزيون العراق** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الاعلام ، بغداد ، 2005 .

***المجلات العلمية :**

1- المنصف العياري، محمد عبد الكافي: **القنوات العربية المتخصصة**، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية ، العدد 56 ، عمان ، 2006.

2- جريدة البلاد: **أراء متباينة حول القانون الجديد الخاص بالسمعي البصري** ، 2014.

3-عبد الوهاب بوخنوفة : **قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري العربي** ، مجلة الإذاعات العربية ، العدد 04 ، 2015، ص77.

4- قوي بوحنية : فتح القطاع السمعي البصري بالجزائر الضوابط القانونية و الممارسات الميدانية ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد رقم 04 ، تونس، 2015 .

6- مليكة نعيمي ، نوال بوحزام : **القنوات الفضائية الخاصة و دورها في تشكيل المجال العمومي** ، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ،العدد 06، جامعة الوادي ، 2014 .

7- نصير بوعلي، **البث التلفزيوني المباشر والحضارة القادمة**، مجلة الاتحاد إذاعات الدول العربية، عدد 04، 2000 .

***القوانين و المراسيم :**

1- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، قانون رقم 12-05 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بالاعلام ، العدد 02 .

2- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجديدة الرسمية** ، قانون رقم 90-07 المؤرخ 03 أفريل 1990 المتعلق بالاعلام ،العدد 14 .

3- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجديدة الرسمية** ، قانون رقم 82-01 المؤرخ 06 أفريل 1982 المتعلق بالاعلام .

4- الجمهورية الجزائرية اليموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، العدد 16 .

5- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، المرسوم التنفيذي رقم 16-220 ، المؤرخ في 11 غشت 2016 ، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري ، العدد 48 .

6- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية** ، المرسوم التنفيذي رقم 16-222 ، المؤرخ في 11 غشت 2016 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي .

***المواقع الالكترونية :**

-www.almaany.com/ar/dict/ar_ar/2/04/16 :15018 – 11 .

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

جامعـة محمـد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسـم علوم الاعلام و الاتصال

تخصص : اتصال وعلاقات عامة

استمـارة استبيـان

دراسة حول :

الممارسة المهنية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة في ظل سلطة الضبط السمعي البصري

دراسة ميدانية لعينة من صحفيي القنوات الجزائرية الخاصة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال

نحن بصدد إجراء دراسة حول الممارسة المهنية للفضائيات الجزائرية الخاصة في ظل سلطة الضبط السمعي البصري دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين و لهذا فإننا بحاجة إلى إسهاماتكم لكي ننجز عملنا هذا بنجاح .

ملاحظة :

معلومات هذه الاستمارة سرية ولا تستخدم إلا في أغراض علمية و عملية و في إطار البحث العلمي .

إعداد الطالب :

أيوب بوبعاية

إشراف الأستاذ :

رابح طيبي

السنة الدراسية: 2018/2017

-البيانات شخصية :

01-الجنس : **ذكر** ☐ **أنثى** ☐

02-السن : **20-30** ☐ **31-40** ☐ **أكثر من 40** ☐

03- المستوى التعليمي : **ثانوي** ☐ **جامعي** ☐ **دراسات عليا** ☐

04- لغة العمل :

عربية ☐ فرنسية ☐

05- الرتبة المهنية :

مراسل ☐ مندوب ☐ صحفي ☐ رئيس تحرير ☐ مدير ☐

06-الخبرة المهنية: **من 1-5 سنوات** ☐ **من 6-10 سنوات** ☐ **أكثر من10 سنوات** ☐

المحور الأول : وجهة نظر الصحفيين الجزائريين حول القانون العضوي والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

1. **هل أنت على إطلاع للقانون العضوي 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 ؟**

مطلع ☐ غير مطلع ☐ إلى حد ما ☐

2. هل ترى أن النصوص القانونية جاءت الواردة في القانون العضوي للاعلام و قانون السمعي البصري جاءت لـ :

لتنظيم الممارسة المهنية للفضائيات الخاصة ☐

تقييد الممارسة المهنية للفضائيات الخاصة ☐

3. في حالة الإجابة بأنها مقيدة ماهي مظاهر التقييد ؟ مراعاة الترتيب

عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لفتح القطاع السمعي البصري الخاص ☐

تجاهل المشرع الجزائري ما تعلق الأمر بالإشهار وسبر الآراء ووكالات الأنباء ☐

تجربة الفضائيات الخاصة لم تصل الى درجة التقبل من السلطة ☐

المشرع الجزائري لم يول اهتماما لأخلاقيات المهنة ☐

4. ماذا يمثل القانون العضوي للإعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالنسبة لك ؟

نسخة من القوانين الموروثة من العهد الاستعماري ☐

مبادرة لفتح مجال السمعي البصري ☐

مجرد فضاء قانوني لحماية مصالح النظام السياسي ☐

مبادرة جيدة للتحكم في قطاع الإعلام ☐

أخرى .....

.....

5. **ما هو تقييمك لطبيعة القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ؟**

تقلص من حرية الإعلام ☐

تساعد على حماية ممارسة مهنة الإعلام من التجاوزات ☐

تخدم مصالح النظام السياسي فقط ☐

تساهم في المصلحة العامة للمجتمع ☐

أخرى .....

.....

6. حسب رأيك ماهي التعديلات الواجب القيام بها في التشريعات الإعلامية الحالية ؟

-إضافة مواد قانونية ☐

-حذف مواد قانونية ☐

-تعديل

-مواكبة التطورات

المحور الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري كآلية لتنظيم قطاع السمعي البصري .

1. ما رأيك بتشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري ؟

ملائمة ☐ غير ملائمة ☐

2. كيف ترى مهام سلطة الضبط السمعي البصري؟

ما تزال حبر على ورق ☐

مطبقة على أرض الواقع ☐

3. هل ترى أن سلطة الضبط السمعي البصري؟

هيئة إدارية ضابطة ☐ آلية من آليات الرقابة ☐

4. تمارس سلطة الضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية :

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب ب لا لماذا :.....

.....

5. تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري حارس البوابة لحرية الممارسة المهنية للفضائيات الخاصة ؟

مؤيد ☐ **معارض** ☐ **محايد** ☐

6. ما تقييمك لنشاط سلطة الضبط السمعي البصري منذ تنصيبها ؟ .....

.....

.....

7. برأيك ما ينبغي القيام به لتعزيز دور سلطة ضبط السمعي البصري لتطوير الممارسة المهنية للفضائيات الخاصة بالجزائر ؟

.....

.....

.....

.....

المحور الثالث : تقييم الصحفيين لأداء القنوات الخاصة الجزائرية

* الرجاء وضع علامة * في الخانة المناسبة التي توضح موقفك من العبارات التالية :

الرقم	العبـــارات	مؤيد بشدة	مؤيد	محايد	معارض	معارض بشدة
01	هناك ارادة سياسية لفتح القطاع السمعي البصري الخاص					
02	التشريعات الخاصة بالفضائيات الخاصة مناسبة					
03	قانون الاعلام 2012 جاء كحتمية لأزمات عاشتها الدول العربية					
04	قانون الاعلام الجديد فتح فعلا مجال السمعي البصري الخاص					
05	تساهم الفضائيات الخاصة في تشكيل الوعي الوطني					
06	تعمل الفضائيات الخاصة على اشباع حاجات المواطن الجزائري					
07	تفتح الفضائيات الخاصة باب الحوار بين شرائح المجتمع الجزائري					
08	تفتح الفضائيات الخاصة المجال للتعدد الآراء					
09	قانون الإعلام حسم في الكثير من التجاوزات					
10	اعتماد قنوات موضوعاتية فقط يدل على كبح النظام للحريات					
11	تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري من 09 أعضاء معينون دليل على تراجع الحريات في مجال الاعلام					
12	منح رخصة اتصال سمعي بصري من صلاحيات سلطة ضبط السمعي بصري أمر مناسب					
13	شروط قبول الترشح لخدمة اتصال سمعي بصري آلية لتكريس ا لرقابة من السلطة					

14	دفع المقابل المالي حسب المرسوم التنفيذي 221-16 يكرس استحواذ البارونات على الاستثمار في القطاع السمعي البصري					
15	تنقل الفضائيات الخاصة صورة ايجابية عن المجتمع الجزائري					
16	الفضائيات الخاصة قدمت اضافة للساحة الاعلامية					
17	الفضائيات الخاصة مصدر موثوق للمعلومات بالنسبة للمواطن الجزائري					
18	تشكل مضامينها التنوع و الثراء الثقافي					

ملخص الدراسة :

تسليط الضوء على المشهد الاعلامي لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة و الممارسة المهنية لديهم في ضل نشاط سلطة الضبط السمعي البصري ، ومعرفة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو التجربة الحديثة للفضائيات الجزائرية الخاصة. حيث استهدفت الدراسة عينة قصدية تتمثل في عينة من صحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة ، كما تم الاعتماد على المنهج المسحي لهذه الدراسة ، و استخدمت استمارة استبيان كأداة لجمع البيانات حيث توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج نذكر منها :

* كشفت الدراسة أن الصحفيين المبحوثين ذو خبرة متواضعة في العمل الاعلامي مما قد يؤثر على الممارسة المهنية ويساهم في وقوع الأخطاء والتجاوزات.وهذا يمكن التقليل من حدته بالتكوين الدوري لهم.

* كما أبانت الدراسة أن هناك مؤشر سلبي حول اطلاع الصحفيين على القوانين الاعلامية(2012-2014) التي من شأنها تعزيز الالتزامات و الواجبات القانونية التي ينبغي التقيد بها في الممارسة المهنية الاعلامية لصحفيي الفضائيات الجزائرية الخاصة و اجتناب الوقوع في تجاوزات غير أخلاقية .

*كشفت الدراسة ان تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري غير ملائمة ، الا اذا كان في صفوفها صحفيين محترفين ذوي الخبرة . وأن مهامها لا تزال حبر على ورق ، حيث أنه لم يبعث نشاطها بعد وجل الفضائيات الجزائرية الخاصة تبث من الخارج و لا تحتكم للنصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري.

*لا تمارس سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية حسب الصحفيين المبحوثين ،فمن خلال للدراسة نستنتج أنها لا تعد آلية ادارية وقانونية لازمة وضابطة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة ، انما تطبيق لما أقره المشرع الجزائري .

Résumé:

Lumière sur la scène médiatique des journalistes de la télévision par satellite privéealgérienne et la pratiqueprofessionnelleontperdul'activitédansl'autorité de contrôleaudiovisuel, et la connaissance des attitudes des journalistesalgériensversl'expériencemoderne des chaînes par satellite privéesalgériennes. L'objectif de l'étudeétaitd'étudier un échantillon d'un échantillon de chaînessatellitairesprivéesalgériennes, utilisécommeoutil de collecte de données et d'atteindre les résultatssuivants:

*L'étude a révéléque le domaine des médiasaudiovisuelsestuneexpériencedémocratiquemoderne, notammentparceque le secteur a longtempsétémonopoliséparl'autoritéalgérienne.

*L'étude a révéléque la législationsur les nouveaux médiasreflètel'intérêt de l'État pour le secteur des médias.

*L'étude a révéléque les journalistesinterrogésontuneexpériencemodestedans le domaine des médias, ce qui peut affecter la pratiqueprofessionnelle et contribuer à la survenanced'erreurs et d'abus, ce qui peutêtreréduit en limitant la formation périodique.

*La majorité des répondantssontexclus les journalistespouvoirsérieuxdansl'éditionsecteur des médiasaudiovisuels, oùilsvoientquecequ'ilditloisur les médiasorganiques et la loi 2012 surl'activitéaudiovisuelle en 2014 pour réduire la libertévisuellereflète les aspirations des hommes de la quatrième puissance.

*L'étude a révéléque la composition de l'autorité de contrôle de l'audiovisuelestinappropriée, à moins de disposer de journalistesprofessionnelsexpérimentés.

*fonctionsd'autorité de contrôle audio-visuelsonttoujours de l'encresur le papier, car iln'a pas envoyélui-même après les émissionsdiffusées par satellite Tout-Puissant algérien de l'étranger et ne sont pas régis par les textesjuridiquesapprouvés par le législateuralgérien.

*Selon les journalistesinterviewés, l'autorité de contrôleaudiovisueln'est pas indépendante: nous concluonsquecen'est pas un mécanismeadministratif et juridiquenécessaire pour mettre en œuvreceque la profession recherche.